4

المملكة المغربية
مجلس النواب

تقرير

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 86.12
يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المقررة: حنان أبوالفتح

دورة أكتوبر 2013

السنة التشريعية الثالثة : 2014-2013
الولاية التشريعية التاسعة : 2016-2011

تقرير
حول
مشروع قانون رقم 86.12 المتعلق
بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الفهرسة

- ورقة تقنية
- مقدمة
- عرض الحكومة بخصوص مشروع قانون رقم 86.12
- مناقشة مواد مشروع قانون رقم 86.12
- مشروع القانون رقم 86.12 كما أحيل
- التعديلات المقترحة ونتائج التصويت وصيغتها النهائية
- دفوعات الحكومة المتعلق بالتعديلات المقدمة
- نتيجة التصويت على التعديلات المقدمة
- مشروع القانون رقم 86.12، كما عدلته وصادقت عليه لجنة المالية والتنمية الاقتصادية
- نتيجة التصويت على مواد مشروع القانون رقم 86.12، كما عدلته لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

ورقة تقنية

- رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية: النائب السيد سعيد خيرون
- مقررة اللجنة: النائب السيدة حنان أبو الفتح

- تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 68.12: الخميس 28 فبراير 2013
- تاريخ الشروع في الدراسة: الأربعاء 18 شتنبر 2013
- تاريخ إنهاء الدراسة: الأربعاء 29 يناير 2014
- تاريخ التصويت: الثلاثاء 11 فبراير 2014
- عدد الاجتماعات: 3 اجتماعات
- عدد ساعات العمل: 7 ساعات
- عدد التعديلات المقدمة: 55 تعديل
- التعديلات المقبولة : 21
- التعديلات المقبولة جزئيا : 5
- التعديلات المسحوبة : 29

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام أنظار مجلسنا الموقر التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بعد إتمامها لدراسة مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

لقد شرعت اللجنة في دراسة مشروع القانون المشار إليه أعلاه يوم الأربعاء 18 شتنبر 2013 برئاسة السيد رئيس اللجنة سعيد خيرون، وحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري المكلف بمهام وزير الاقتصاد والمالية بالنيابة، لتقديم عرضه حول القطاع العام والقطاع الخاص بالمغرب تمهيدا لدراسة مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

و تطرق السيد الوزير خلال عرضه، إلى الإطار المرجعي لمشروع القانون من خلال النقط التالية:

- ✓ تسريع وثيرة إنجاز برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطوير التجهيزات والبنيات التحتية لتعزيز التنافسية وتحسين ظروف عيش المواطنين وإرساء تنمية جهوية متوازنة؛
- ✓ تحسين مناخ الأعمال لتقوية جذب المستثمرين عبر تقوية الحكامة والشفافية وتطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتحسين آليات فض النزاعات مع اعتماد ترسانة قانونية متكاملة لإنجاز الصفقات العمومية؛
- ✓ تحسين جودة المرافق العمومية وتسهيل الولوج إليها للجميع؛
- ✓ إرساء حكامة عمومية على أساس النتائج والتحكم في التكاليف وتحسين الأداء والرفع من المردودية.

وأضاف السيد الوزير في عرضه، أن المغرب يتميز بإنجاز عدة تجارب ناجحة للشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما أن هناك مشاريع أخرى في طور الإنجاز:

- ✓ الشطر الثاني لمشروع الطاقة الشمسية بورززات 300 ميكاواط؛
- ✓ الطاقة الريحية بتازة 150 ميكاواط؛
- ✓ المحطة الحرارية لإنتاج الطاقة بأسفي 1260 ميكاواط؛
- ✓ البرنامج المندمج لإنتاج الطاقة الريحية (خمس مواقع مختلفة) 850 ميكاواط؛
- ✓ تزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب عن طريق تحلية مياه البحر؛

✓ تدبير مياه السقي لأحواض اللوكوس والغرب وتادلة وشتوكة ودكالة وملوية...

كما أشار إلى أن وزارة الاقتصاد والمالية قامت بإجراء دراسة للإطار القانوني والمؤسساتي للشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك بدعم من المؤسسة المالية الدولية(IFC) والبنك الدولي وخلية الشراكة البريطانية (IUK) والبنك الأوروبي للاستثمار، حيث أوضحت الدراسة ان المغرب يتوفر على مؤهلات وإمكانيات مهمة لتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أن يتم وضع القانون المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، لتعزيز الترسانة القانونية الحالية المتكونة أساسا من القانون 54.05 للتدبير المفوض والقوانين القطاعية ومرسوم الصفقات العمومية، وذلك إلى جانب إحداث خلية للشراكة تقوم بالمواكبة التقنية للوزارات والمؤسسات العمومية في إعداد وتتبع إنجاز مشاريع الشراكة، وكذا اعداد مشاريع نموذجية خصوصا في القطاعات الاجتماعية كالصحة والتعليم وغيرها.

وبناء عليه، فهذا المشروع قانون المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يتميز بمجموعة من الأهداف، وهي كالآتي:

← وضع إطار عام وموحد لإعداد وإسناد وتتبع مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

←وضع إطار محفز لتشجيع اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفي مختلف القطاعات بما في ذلك القطاعات الإجتماعية؛

←تمكين المستثمرين المحليين والدوليين من رؤية واضحة لتطوير مشاريع الشراكة وإحداث آليات جديدة لتدبير الشأن العام.

إلى جانب ما سبق، نجد مجموعة من المبادئ المعتمدة برسم مشروع القانون:

← المنافسة والشفافية في إسناد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
←تقاسم ملائم للمخاطر ما بين القطاعين العام والخاص للتحكم في الكلفة وتعزيز ديمومة المشاريع؛
←التنصيص على آليات المراقبة والتتبع وتدقيق مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص والإخبار حول أهم معطيات المشاريع؛ ...

هذا، وفي يوم الأربعاء 29 يناير 2014 عقدت اللجنة اجتماعا برئاسة السيد سعيد خيرون رئيس اللجنة، وبحضور السيد إدريس الأزمي الإدريسي الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ، خصص للشروع في المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وخلال المناقشة العامة، بادر السادة النواب إلى تسجيل بعض الملاحظات، فضلا عن طرح عدد من الاستفسارات عن عقد الشراكة، لكونه يمثل قيمة مضافة للإقتصاد الوطني، فهو يمكن أن يطرح إمكانية إستفادة الشركات الكبرى عوض الشركات الصغرى والمتوسطة، وكذا من هي الشركات الوطنية التي يمكن لها أن تستفيد من هذه الشراكة؟ وما هي طبيعة هذا العقد؟

وجوابا عن ذلك، أكد السيد الوزير، على أن الأفضلية ستكون للشركات الوطنية، حيث تم الحرص عليها سواء من طرف الحكومة أو البرلمان، وبالتالي فإن بعض مواد هذا القانون (مثلا المادة 8)، جاءت من أجل إدماج مثل هذه الشركات.

أما بخصوص طبيعة العقد، والمتكون من طرفين، (القطاع العام والقطاع الخاص)، هوعقد ليس دو طبيعة إدارية، وإنما عمل تجاري فيه طلب خدمات، كما أن صيغته مخالفة لصيغة العقود الإدارية، أو للصفقات العمومية، وبالتالي فإن تحديد الطبيعة والقضاء، فيه إقصاء لمجموعة من الفاعلين، وبالتالي النص جاء غير مفصل في هذا الاتجاه لتركها مفتوحة، لكي لا يؤدي إلى الحسم في إتجاه معين والتقليص من التجربة.

هذا، وتجدون رفقة هذا التقرير ملخصا للدارسة التفصيلية لمواد مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وبتاريخ 10فبراير 2014 توصلت اللجنة بتعديلات من الحكومة ومن فرق المعارضة (الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاشتراكي، الفريق الدستوري)، وكذا فرق ومجموعتا الأغلبية (فريق العدالة والتنمية، فريق التجمع الوطني للأحرار، الفريق الحركي، والفريق التقدمي الديمقراطي، مجموعة تحالف الوسط، المجموعة النيابية المستقبل).

وفي اجتماع اللجنة بتاريخ 11 فبراير 2014 تم التصويت على التعديلات المقدمة وفق النتائج بالجداول رفقته.

كما تم التصويت على مشروع القانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وكما تم تعديله **بالإجماع**

مقررة لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

حنان أبو الفتح

عرض الحكومة

بخصوص مشروع قانون رقم 12-86
يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

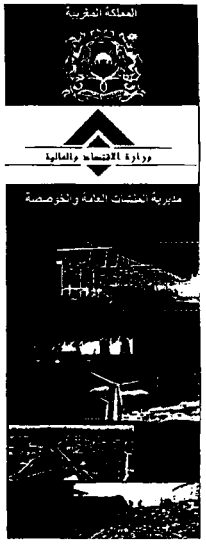

مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الرباط 18 شتنبر 2013

الإطـار المرجعي لمشروع القانون

- تسريع وتيرة إنجاز برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطوير التجهيزات والبنيات التحتية لتعزيز **التنافسية** وتحسين ظروف **عيش المواطنين** وإرساء **تنمية جهوية** متوازنة ؛
- تحسين **مناخ الأعمال** لتقوية جذب المستثمرين عبر تقوية الحكامة والشفافية وتطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتحسين آليات فض النزاعات مع اعتماد ترسانة **قانونية متكاملة** لإنجاز الصفقات العمومية ؛
- تحسين **جودة المرافق العمومية** وتسهيل الولوج إليها للجميع ؛
- إرساء **حكامة عمومية** على أساس النتائج والتحكم في التكاليف وتحسين الأداء والرفع من المردودية.

الشراكة بين القطاعين العام والخاص : رافعة لتسريع الاستثمار العمومي وتحسين جودة الخدمات

- تعزيز الخدمات والبنيات التحتية الاجتماعية والاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار محدودية الموارد المالية للدولة وزيادة المتطلبات وتحديات التنمية الترابية ؛
- الاستفادة من قدرات الابتكار والتمويل المتوفرة لدى القطاع الخاص لإنجاز مشاريع عمومية ؛
- تأسيس ثقافة جديدة لتدبير الشأن العام تعتمد على تقييم الحاجيات ومراقبة الأداء والتحكم في التكاليف والمحاسبة ؛
- ضمان فعالية واستمرارية الخدمات مع أداء المستحقات عن الخدمات المقدمة فعليا حسب مستوى ومعايير الجودة.

ضرورة تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص
كآلية تكميلية ومتميزة لإنجاز وتمويل وتدبير الخدمات والبنيات العمومية

يتميز المغرب بإنجاز عدة تجارب ناجحة للشراكة بين القطاعين العام والخاص

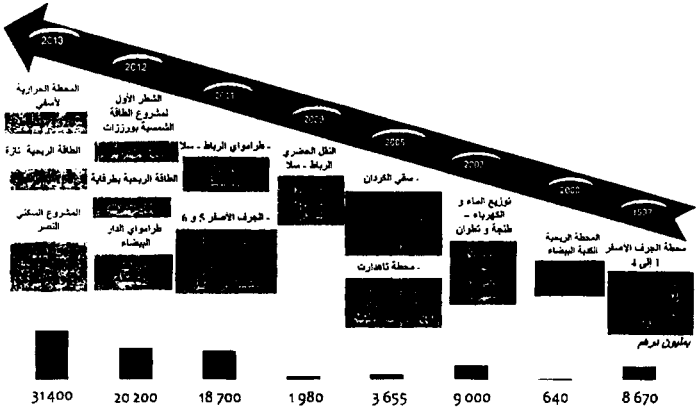

يتميز المغرب بانجاز عدة تجارب ناجحة للشراكة بين القطاعين العام والخاص

مشاريع أخرى في طور الإنجاز :

- الشطر الثاني لمشروع الطاقة الشمسية بورززات 300 ميكاواط ؛
- الطاقة الريحية بتازة 150 ميكاواط ؛
- المحطة الحرارية لإنتاج الطاقة بآسفي 1260ميكاواط ؛
- البرنامج المندمج لإنتاج الطاقة الريحية (خمس مواقع مختلفة) 850 ميكاواط ؛
- تزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب عن طريق تحلية مياه البحر ؛
- تدبير مياه السقي لأحواض اللوكوس والغرب وتادلة وشتوكة ودكالة وملوية...

إجراء دراسة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية للإطار القانوني والمؤسساتي للشراكة بين القطاعين العام والخاص

بدعم من المؤسسة المالية الدولية (IFC) والبنك الدولي
وخلية الشراكة البريطانية (IUK) والبنك الأوروبي للاستثمار

بينت الدراسة أن المغرب يتوفر على مؤهلات وإمكانيات مهمة

لتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أن يتم :

- وضع قانون يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتعزيز الترسانة القانونية الحالية المتكونة أساسا من القانون رقم 05-54 للتدبير المفوض (سنة 2006) والقوانين القطاعية ومرسوم الصفقات العمومية ؛
- إحداث خلية للشراكة تقوم بالمواكبة التقنية للوزارات والمؤسسات العمومية في إعداد وتتبع إنجاز مشاريع الشراكة ؛
- اعتماد مشاريع نموذجية خصوصا في القطاعات الاجتماعية : الصحة والتعليم ...

الاستراتيجيات القطاعية :
إطار متميز لتعزيز مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص

مميزات مشروع القانون المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الأهداف:

- وضع إطار عام وموحد لإعداد وإسناد وتتبع مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- وضع إطار محفز لتشجيع اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مختلف القطاعات بما في ذلك القطاعات الاجتماعية ؛
- تمكين المستثمرين المحليين والدوليين من رؤية واضحة لتطوير مشاريع الشراكة وإحداث آليات جديدة لتدبير الشأن العام.

المبادئ المعتمدة برسم مشروع القانون :

- المنافسة والشفافية في إسناد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- تحديد مسبق ومدقق للحاجيات والتقييم القبلي لكل مشروع مقترح من قبل الشخص العام المعني ؛
- اللجوء للحوار التنافسي بالنسبة للمشاريع المركبة من أجل الرفع من جودة دفاتر التحملات ؛
- تقاسم ملائم للمخاطر ما بين القطاعين العام والخاص للتحكم في الكلفة وتعزيز ديمومة المشاريع ؛
- ربط أداء المستحقات عن الخدمات المقدمة بمؤشرات النجاعة وجودة الخدمات ؛
- التنصيص على آليات المراقبة والتتبع وتدقيق مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص والإخبار حول أهم معطيات المشاريع.

1. التعـريف بعقد الشراكة ومجـــال تطبيـــقه

- ❑ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص : عقد محدد المدة يعهد بموجبه للشريك الخاص بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي للمشروع والبناء أو إعادة التاهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية لتوفير مرفق عمومي .

- ❑ يهم المشروع موضوع عقد الشراكة جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تدخل في اختصاصات الشخص العام.

- ❑ ينص مشروع القانون على إمكانية اعتماد مشاريع الشراكة من طرف الدولـة والمؤسسـات العموميـة التابعـة للدولـة والمقاولات العموميـة.

- ❑ يعرف مشروع القانون الشريك الخاص كشخص اعتباري خاضع للقانون الخاص، بما في ذلك الشخص الاعتباري الذي يمتلك شخص عام رأسماله كليا أو جزئيا.

2. أهم مقومات مشاريع الشراكة المنصوص عليها في مشروع القانون (3/1)

1.2 إلزامية التقييم القبلي للمشاريع للتأكد من أن آلية الشراكة تمثل الوسيلة الأفضل لإنجازها مقارنة مع الطرق الأخرى. ويتعلق الأمر بالقيام بدراسة مقارنة مع الأخذ بعين الاعتبار أساسا :

- ❖ الطبيعة المعقدة للمشروع ؛
- ❖ التكلفة الإجمالية خلال مدة العقد ؛
- ❖ تقاسم المخاطر المرتبطة بالمشروع ؛
- ❖ مستوى أداء الخدمة المقدمة ؛
- ❖ تلبية حاجيات المرتفقين والتنمية المستدامة.

مراحل التقييم القبلي :

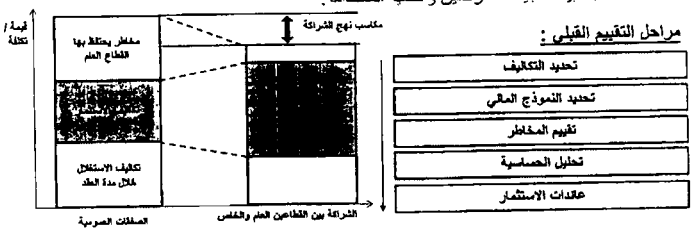

تعزيز آليات إعداد وتتبع المشاريع العمومية

2. أهم مقومات مشاريع الشراكة المنصوص عليها في مشروع القانون (3/2)

2.2 تقييم المخاطر المتعلقة بالمشاريع وتحديد الجهة المسؤولة عنها :

يتحمل المخاطر الطرف المؤهل وذلك قصد التقليص من التكلفة مع مراعاة المصلحة العامة وخصوصيات المشروع.

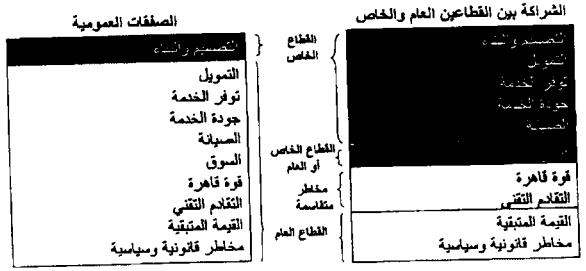

2. أهم مقومات مشاريع الشراكة المنصوص عليها في مشروع القانون (3/3)

3.2 ربط الأداء بالنجاعة :

- يتم أداء الأجرة بكاملها أو معظمها من قبل الشخص العام ويمكن أن يتلقى الشريك الخاص أجرته بصفة جزئية من طرف المرتفقين أو عن طريق مداخيل عبر استغلال المنشآت والأملاك والتجهيزات التابعة للمشروع أو هما معا.
- يرتبط دفع الأجرة بمعيارين أساسيين : انتظام توفير الخدمة والأهداف المرتبطة بحسن الأداء المحددة في العقد.

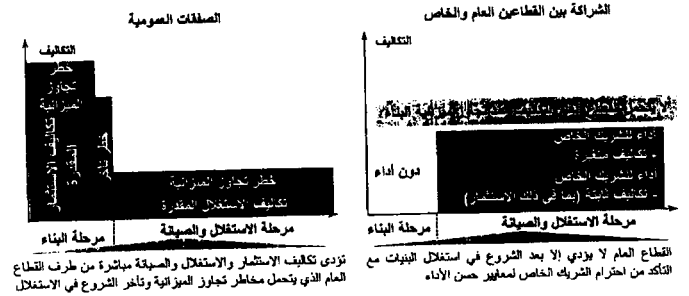

نموذج معايير حسن الأداء في مجال الطاقة : تاريخ نهاية الإنجاز والطاقة المسلمة والقدرة المتوفرة ونسبة توفر الخدمة

3. طـرق إبرام عقود الشراكة ومساطر إسنـادها

❖ تخضع طرق إبرام عقود الشراكة لمبادئ حرية الولوج والمساواة والموضوعية والمنافسة والشفافية واحترام قواعد الحكامة الجيدة.

❖ يعتمد إسنـاد العقد على العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية على أساس معايير موضوعية وغير تمييزية تهم القدرة على إنجاز أهداف حسن الأداء والقيمة الإجمالية للعرض ومتطلبات التنمية المستدامة والطابع التقني الابتكاري للعرض وعند الاقتضاء إجراءات التفضيل لفائدة المقاولة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني للمنتوج.

❖ يساهم تطوير اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص على **تعزيز بروز مجموعات ذات مرجعية وطنية وتشجيع نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة** من خلال التعاقد من الباطن.

ثلاث طرق للإبرام مع الإشهار المسبق :

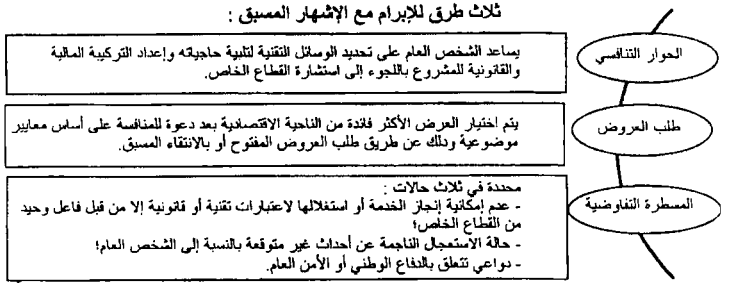

4. اعتماد جيل جديد من عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

❑ تحديد مدة العقد حسب مدة استخماد (amortissement) الاستثمارات وكيفيات التمويل المعتمدة وطبيعة العمل : ما بين 5 و30 سنة يمكن تمديدها، بصفة استثنائية، إلى 50 سنة حسب الطبيعة المعقدة للمشروع.

❑ تطبيق الجزاءات في حالة إخلال الشريك الخاص بالتزاماته ولاسيما تلك المتعلقة بأهداف حسن الأداء و كذلك دفع فوائد التأخير من طرف الشخص العام في حالة التأخير في أداء أجرة المتعاقد معه.

❑ إمكانية إعطاء ضمانات أو كفالات لمؤسسات التمويل من طرف الشريك الخاص على أساس الأصول المكتسبة أو المنجزة مع احترام المقتضيات المتعلقة بالملك العام.

❑ إمكانية الحلول محل الشريك الخاص للحفاظ على استمرارية المرفق العام وضمان تفعيل الالتزامات المالية المتخذة من طرف الشريك الخاص.

❑ التنصيص على إمكانية اللجوء إلى مسطرة الصلح قبل اللجوء إلى مساطر الوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو القضائية لتسوية النزاعات.

5. المصادقـة والإخبـار

❑ **المصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص :**

❖ العقود المبرمة من طرف **الدولة** : بواسطة مرسوم.

❖ العقود المبرمة من طرف **المؤسسات العمومية التابعة للدولة** : مجلس الإدارة ثم سلطات الوصاية.

❖ العقود المبرمة من **طرف المقاولات العمومية** حسب مقتضيات نظامها الأساسي.

❑ **الإخبار عن العقد :**

❖ نشر مستخرج من عقد الشراكة المبرم من طرف الدولة مرفقا بمرسوم المصادقة عليه بالنسبة للدولة.

❖ يحدد نموذج من مستخرج العقد عن طريق نص تنظيمي.

6. المـراقبة والتدقيـق

❑ **مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

المهام الموكولة للشخص العام :

❖ مراقبة تنفيذ العقد وخصوصا مدى احترام الشريك الخاص لأهداف حسن الأداء وجودة الخدمات المتفق عليها ؛

❖ يمكن للشخص العام الاستعانة بأي خبير من اختياره للقيام بالمراقبة.

التزامات الشريك الخاص :

❖ أن يضع تحت تصرف الشخص العام أي وثيقة أو معلومة ضرورية لمراقبة تنفيذ العقد ؛

❖ أن يقدم للشخص العام بصفة منتظمة تقارير عن تنفيذ العقد.

❑ **التدقيق**

❖ تخضع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتدقيق يتعلق بشروط وكيفيات إعداد عقد الشراكة وإسناده وتنفيذه.

التدابير المواكبة المتخذة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية (2/1)

- إحداث خلية للشراكة للمواكبة التقنية للوزارات والمؤسسات العمومية في جميع مراحل إنجاز مشاريع الشراكة ؛
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر الخلية وممثلي بعض الوزارات حول الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

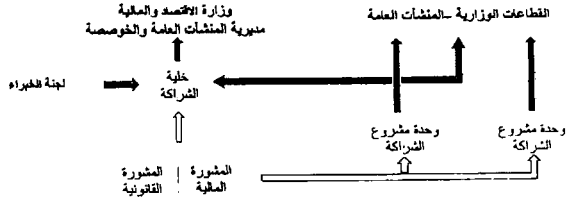

<u>مهـام الخلية:</u>

- المساهمة في وضع سياسات وبرامج الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- تطوير وتعميم أفضل الممارسات
- المواكبة التقنية في إعداد وتتبع مشاريع الشراكة
- قاعدة للبيانات والمعلومات حول برامج الشراكة ومجموعة النصوص القانونية المتعلقة بها

التدابير المواكبة المتخذة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية (2/2)

- إعداد دليل أفضل الممارسات والبنود الضرورية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودليل حول منهجية «تحليل القيمة مقابل المال» « Value for Money».
- إعداد مشروع المرسوم التطبيقي لمشروع القانون بدعم من خبراء معتمدين من البنك الدولي والبنك الأوربي للاستثمار.
- مواكبة المؤسسات العمومية في إنجاز مشاريع الشراكة (AUC, MASEN, ONEE...)

خـاتمـة

- **يمثل مشروع القانون المقترح إطارا مكملا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالطلبيات العمومية يروم تسريع وتيرة الاستثمارات العمومية وتعزيز المرفق العام مع الأخذ بعين الاعتبار الإكراهات المالية للدولة.**
- **ينبني مشروع القانون على مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة لإرساء مشاريع الشراكة ويؤسس لجيل جديد من عقود الشراكة تضمن النجاعة والتحكم في المخاطر والمراقبة.**
- **تمثل الشراكة بين القطاعين العام والخاص فرصة سانحة لتكثيف وتيرة إنجاز البنيات التحتية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز جودتها ومردوديتها وتعزيز التنمية المجالية.**

شـــكـرا

مناقشة مواد مشروع القانون رقم 12-86

يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

بيان الأسباب

تقديم وتفسير بيان الأسباب

مناقشة بيان الأسباب

أشار بعض النواب في هذا الإطار إلى ضرورة جعل الديباجة توطر الإطار العام لمواد النص، وضمنيا أن تتضمن بيان الأسباب، كما أن اللغة القانونية ليس إلزاميا وإنما يمكن لبعض الفقرات أن تتضمن بعض الطبائع الموجودة في الخطاب السياسي وليس في اللغة القانونية.

كما تمت الإشارة إلى عدم إدراج مجموعة من التجارب التي إنخرط فيها المغرب، والتي تدخل في مجال الشراكة بين القطاع العام والخاص، كما أن المشروع لايحيل على أي قانون يدخل في إطار هذه الشراكة.

جواب الحكومة

في جواب الحكومة تمت الإشارة، إلى أن العرض المقدم حول هذا القانون جاء بمجموعة من التجارب السابقة والناجحة.

كما أن الجديد في هذا القانون هو الحديث عن بنيات تحتية سواء في المجال الإقتصادي أو الإجتماعي، أو في المجال المتعلق بالفاعلين الدوليين، حيث يحدد طريقة اللجوء وطبيعة العقد.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعريف

تقديم وتفسير

مناقشة المادة

تمت الإشارة إلى أن عقد الشراكة بالرغم من كونه يمثل قيمة مضافة للإقتصاد الوطني، فإنه يمكن أن يطرح إمكانية إستفادة الشركات الكبرى عوض الشركات الصغرى والمتوسطة، وبالتالي :

- هل هناك جيل جديد من الشركات الوطنية يمكن لها أن تستفيد من هذه الشراكة؟
- وما طبيعة هذا العقد ؟ هل هو دوا طبيعة إدارية بحكم وجود الدولة كطرف، أم تجارية بحكم وجود القطاع الخاص؟

جواب الحكومة

في جواب الحكومة، ثم الإشارة إلى أن الأفضلية للشركات الوطنية، حيث ثم الحرص عليها سواء من طرف الحكومة أو البرلمان، وبالتالي فإن بعض مواد هذا القانون (مثلا المادة 8)، جاءت من أجل إدماج مثل هذه الشركات.

أما بخصوص طبيعة العقد، والمتكون من طرفين، (القطاع العام والقطاع الخاص)، هوعقد ليس دو طبيعة إدارية، وإنما عمل تجاري فيه طلب خدمات، كما أن صيغتة مخالفة لصيغة العقود الإدارية، أو للصفقات العمومية، وبالتالي فإن تحديد الطبيعة والقضاء، فيه إقصاء لمجموعة من الفاعلين، وبالتالي النص جاء غير مفصل في هذا الإتجاه لتركها مفتوحة، لكي لا يؤدي إلى الحسم في إتجاه معين والتقليص من التجربة.

المادة 2

التقييم القبلي

تقديم وتفسير

مناقشة المادة

ثم في هذا الإطار، طرحت عدة أسئلة :

- هل من الضروري القيام بالتقييم القبلي ؟
- هل يمكن للتقييم القبلي أن يأثر على ضياع المشاريع، بحكم المدة الزمنية التي يتطلبها ؟
- ومن هم الأشخاص المكلفون بتقييم المشاريع ؟
- وبخصوص مسألة التصديق، هل سيكون من طرف الإدارة المعنية بالمشروع أو من طرف الحكومة ؟

جواب الحكومة

في جواب الحكومة، إعتبرت أن الهدف من هذا القانون هو فتح نافذة جديدة لتمويل المشاريع العمومية، ولكن في إطارتسييرها وتدبيرها فقط، وليس في التنفيذ.

أما الجانب الثاني، فيتجلى في كون هذا القانون يرسخ آليات إشتغال القطاع العام والخاص، وبالتالي ضرورة المرور من آلية المنافسة. وأن التقييم القبلي هو ضمانة حقيقية لنجاح المشاريع، بما فيها الرفع من فعالية تنفيذ النفقات العمومية.

كما أن هذا التقييم القبلي هو أمر واجب لكونه هو من سيساعد على التحكيم، إضافة إلى أن مشاريع التقييم القبلي يجب أن تتضمن تحليلا مقارنا لباقي أشكال

إنجاز المشاريع يبرر اللجوء إلى عقود الشراكة، إما بطريقة مباشرة عبر الإدارة، وإما باللجوء إلى خدمات الهيآت المختصة وهذا من جهة، ومن جهة أخرى وجود مجموعة من الأمور ينبغي أن يأخدها بعين الإعتبار هذا التقييم ،مثلا التكلفة الإجمالية، مدة العقد، تقاسم المخاطر، مستوى أداء الخدمة المقدمة، تلبية حاجيات المرتفقين، والتنمية المستدامة.

أما بخصوص مسألة التصديق، فإن الإختيار لم يحدد، وبالتالي ففي المشاريع الكبرى القرار لابد أن يكون على مستوى الحكومة.

الباب الثاني

مساطر الإسناد

المادة 3

تقديم وتفسير

مناقشة المادة

تمت الإشارة إلى أن قضية المنافسة ترى في الصفقات العمومية حيث يوجد les réglement de consultation، هذا الأخير الذي ينجز حسب كل إدارة، والذي يؤدي إلى إقصاء فئة معينة على حساب فئة أخرى.

كما تمت الإشارة إلى غياب أجل الإشهار والآليات الخاصة به، سواء على المستوى الداخلي أوعلى المستوى الدولي، وعدم وجود إحالة على النص التنظيمي. أما فيما يخص علاقة الدولة بالجماعات الترابية فأكد على ضرورة أن تتضمن هذه الشراكة نوعا من التكافئ والعدالة بين الجهات.

وفي نفس الإطار تم طرح سؤال أساسي يتمثل :

- هل هناك تفكير في وجود قانون ينظم العلاقة بين القطاع الشبه العمومي والقطاع الخاص ؟

جواب الحكومة

في جواب الحكومة، إعتبرت أن المقصود بالشخص العام هنا هو الدولة والمؤسسات والمقاولات التابعة لها، أي الأشخاص العامة بكل مكوناتها، كما أن كل القطاعات معنية بالشراكة في هذا القانون، وبالتالي الذي يحسم هو فقط التقييم القبلي.

كما تمت الإشارة إلى أن " التدقيق في أجل"، يوجد فيه نص تنظيمي وأن المادة 4 من هذا القانون جاءت مفصلة في الأمر، أما المادة 3 فهي لا تحدد إلا المبادئ منها (الشفافية، المنافسة، الإشهار المسبق).

المادة 4

طرق الإبرام

تقديم وتفسير

" بدون مناقشة "

المادة 5

الحوار التنافسي

تقديم وتفسير

مناقشة المادة

تمت المطالبة بأن تبدأ المادة بتعريف معنى "الحوار التنافسي"، على أساس أن طرق جديد لإبرام العقد. كما ثم في نفس الإطار طرح مجموعة من الأسئلة :

- ما المقصود بالعروض النهائية المرادة في الفقرة الرابعة من مشروع هذا القانون؟ وهل سيحصر التنافس كقاعدة في الأشخاص الذين قدموا التقارير؟ أم أن في الأمر إجراءات أخرى تتعلق ب apple d'oeuvre international ؟
- هل يمكن تحديد نسبة المنح الممنوحة من الشخص العام للمترشحين الذين لم يتم إختيارهم وحظيت عروضهم بالمراتب الأولى ؟
- ماهي علاقة موضوع الإختيار، بطريقة إبرام العقد ومع التقييم القبلي ؟ هل فيه إشارة إلى طريقة إختيار مقترحات إبرام العقد ؟ أم فقط يعطي المبدئ العام لاتفاق عقد الشراكة ؟

جواب الحكومة

في جواب الحكومة تمت الإشارة إلى أن مصطلح الحوار التنافسي جديد في المغرب، والهدف منه مساعدة الشخص العام في المشاريع التي لايستطيع أن يحدد فيها الغرض من لجوئه إلى هذه المسطرة، وبالتالي مساعدته على صياغة دفتر التحملات، لفتح باب المنافسة .

كما أن المؤسسات المشاركة في هذا التنافس ليس هدفها هو الحصول على منحة، بقدرما يتمثل هدفها في ربح المشروع، وهذا هو الفرق مابين اللجوء إلى مكاتب الدراسات وفتح الحوار التنافسي.

وفيما يتعلق بالتقييم القبلي فمن بين خلاصاته نجد التوجيه، وبالتالي المساعدة على إختيار طرق الإبرام لإنجاز المشاريع، لأن هذا المشروع باعتباره يؤسس لمجموعة

من المبادئ مثل الحكامة الجيدة، والشفافية، والتنافسية، ..فإنه يؤسس لمبدأ التدقيق البعدي والمراقبة وبناء الإختيارات على أسس موضوعية، من أجل ضمانة هذا الإلتزام.

المادة 6

طلب العروض

تقديم وتفسير

مناقشة المادة

تمت المطالبة بكون العامل الإجتماعي يمكن أن تكون له إعتبارات من الناحية الإقتصادية، وبالتالي عدم حصر الفائدة من هذه الناحية فقط.

جواب الحكومة

في جواب الحكومة تمت الإشارة إلى كون عبارة " إختيار العرض الأكثر فائدة " بمثابة عنوان ملخص، وأن المادة 8 ستفصل في هذا الأمر من جميع الجوانب.

المادة 7

المسطرة التفاوضية

تقديم وتفسير

مناقشة المادة

تمت المطالبة بإضافة بعض الحالات الإستثنائية وهي :

- عدم قدرة الدولة على التمويل، وأن الشركة هي التي تتحمل تكاليف تمويل المشروع.
- ثم إعتبار " حالة الإستعجال الناجمة عن أحداث غير متوقعة بالنسبة إلى الشخص العام " حالات يتم اللجوء إليها تعسفا، وبالتالي فإن هذه الحالة لابد لها من أمور تحددها.

جواب الحكومة

في جواب الحكومة تمت الإشارة إلى أن نفس الحالة موجودة في الصفقات العمومية وفق مساطر مضبوطة، لأنه ينبغي أن تبرر حالة الإستعجال وإلا تسقط تحت طائلة طرق الإبرام الأخرى.

أما فيما يتعلق بالتمويل، فإن هذا الأخير لايجب إدخاله في احد المساطر المتعلقة بالمسطرة التفاوضية، وإنما يجب أن يدخل ضمن معايير التفاوض أو الحسم.

المادة 8

العرض الأكثر فائدة من الناحية الإقتصادية

تقديم وتفسير

"بدون مناقشة "

المادة 9

العرض التلقائي

تقديم وتفسير

مناقشة المادة

تمت المطالبة بتغيير ترتيب المادتين 8 و 9 .

جواب الحكومة

تمت الإشارة إلى أن المادة 9 والمتعلقة بالعرض التلقائي بمثابة عرض إستثنائي هدفه تشجيع المبادرة، وتشجيع الأفكار الإبتكارية، دون المساس بشفافية المنافسة، حيث يمكن للشخص العام الأخذ بالفكرة أو عدمه، وبالتالي فإن هذه المسطرة هي خارج المساطر السابقة.

المادة 10

المصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تقديم وتفسير

مناقشة المادة

تمت الإشارة إلى أن المصادقة على العقد باعتباره يمثل جانبا للإلتزام على المستوى الحكومي، فإن الأمر نفسه يمثل على مستوى المقاولة العمومية.

جواب الحكومة

في جواب الحكومة تمت الإشارة إلى أن الحديث هنا ليس على رأس المال هل هو عام أو خاص، وإنما الحديث على طبيعة القانون المطبق على هذه المقاولة، لأن بعض الشركات بالرغم من كونها مملوكة للدولة فإنها تخضع للقانون الخاص، وعلى هذا الأساس لايمكن في هذا الإطار تطبيق مسطرة موحدة.

المادة 11

الإخبار عن العقد

تقديم وتفسير

" بدون مناقشة "

الباب الثالث

بنود العقد

المادة 12

البنود والبيانات الإلزامية

تقديم وتفسير

مناقشة المادة

تمت الإشارة في إطار هذه المادة، إلى وجود أشخاص لا يلتزمون بالخدمات التي ضمنوا القيام بها في عقود الشراكة أو في العقد المفوض.

كما تم طرح سؤالين :

- هل تم الأخذ بعين الإعتبار مجموعة من التجارب التاريخية والإستراتيجية التي مر بها المغرب في إنجازمشروع القانون الحالي؟
- ألا تعتبر مدة العقد المنصوص عليها من 5 سنوات إلى 30 سنة مرتفعة ؟

جواب الحكومة

في جواب الحكومة إعتبرت أن المادة 14 هي تكملة لهذه المادة من حيث عقد الشراكة، لأن هذه المادة تحدد الأهداف وحسن الأداء ولاسيما تلك المتعلقة بجودة تقديم الخدمات وجودة المنشآت والتجهيزات.

كما تمت الإشارة إلى أن مشروع القانون إنطلق من التجربة المغربية، وكذا من المساعدة التقنية المقدمة من مجموعة من الأطراف والدراسات المقامة في هذا الإطار. وهذه المادة تفصل في المواد والبنود الإلزامية التي ينبغي أن توجد في العقد، وبالتالي فيها إجابة لمجموعة من الإشكاليات المطروحة بما فيها حقوق المستخدمين، حسن الأداء ، تفويت العقد، ضمان الإستمرارية، .. لذا جاء هذا التفصيل لضمان الإستفادة من التجارب السابقة ولضمان المواصة الجيدة للمشروع.

وفيما يتعلق بالمدة فاعتبرتها الحكومة هي بمثابة إستثناء في مشاريع معينة، إما لطبيعة التمويل أو الكلفة ..،أي انه ينبغي تبريرها. وبخصوص 5 سنوات و 30 سنة فهناك إكراهات محددة في طبيعة المشروع، وهذه المدة يندرج فيها أيضا الثمن الذي سيؤديه الشخص العام، وبالتالي فإن التنصيص بطريقة تفصيلية على البنود الإلزامية فيه حماية للمشروع العام من جهة، ومن جهة أخرى حماية للشخص العام.

المادة 13

مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تقديم وتفسير

مناقشة المادة

تمت المطالبة بتحديد جدوى الإمتيازات الممنوحة للقطاع الخاص بتسيير بعض المرافق مقابل إستغلالها لمدة زمنية معينة بدون أجرة.

جواب الحكومة

في جواب الحكومة تمت الإشارة إلى أن الدولة تعمل على شراء الخدمات من بعض الشركات بدون أجرة، على إعتبار أن الخدمات هي عمومية، ويتم إحتسابها على أساس طبيعة المنشآت والإستثمارات، إما عبر شركة واحدة إذا توفرت فيها الكفاءة اللازمة، أو في عدة شركات .

المادة 14

أهداف حسن الأداء

تقديم وتفسير

" بدون مناقشة "

المادة 15

كيفيات دفع أجرة الشريك الخاص

تقديم وتفسير

" بدون مناقشة "

المادة 16

تقاسم المخاطر

تقديم وتفسير

مناقشة المادة

تم طرح تساؤلين :

1. حول معني عبارة " الطرف المؤهل لذلك " ؟
2. حول كيفية تحديد هذا الطرف المؤهل ؟

جواب الحكومة

في جواب الحكومة أشارت إلى أن الطرف المؤهل يعني الشخص الذي يتحمل المخاطر، والذي يكون إما شخصا عاما أو خاصا، وبالتالي الذي يحسم في ذلك هو التكلفة، كما أن القانون ينص على إلزامية تحديد الطرف، لأن الهدف من ذلك هو التقليص من التكلفة مع مراعات المصلحة العامة وخصوصية المشروع.

المادة 17

توازن العقد

تقديم وتفسير

" بدون مناقشة "

المادة 18

مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تقديم وتفسير

مناقشة المادة

تم طرح سؤالين :

1. حول طبيعة الشخص الخبير المذكور في الفقرة الثالثة ؟

2. حول الهيئة أو الهيئات المكلفة بمتابعة مراقبة تنفيذ عقد الشراكة ؟

جواب الحكومة

في جواب الحكومة إعتبرت أن الشخص العام القائم بالمبادرة هو المسؤول عن المراقبة والتنفيذ، كما أن تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص يمكن تحت مسؤولية الدولة من توفير الخدمات والبنيات التحتية.

أما حالة توازن العقد، فإن الأجرة التي يدفعها الشخص العام مقابل تلك الخدمة، تنحصر في الظروف العادية فقط، وبالتالي فإنه لابد من التنصيص في حالة ما إذ وقع ظرف إستثنائي أن تعطى ضمانة سواء للشخص الخاص أو العام، لأن الهدف هو ديمومة واستمرار الخدمة.

المادة 19

جزاءات عدم إحترام بنوذ العقد وفوائد الأخير

تقديم وتفسير

" بدون مناقشة "

المادة 20

التعاقد من الباطن

تقديم وتفسير

مناقشة المادة

تمت الإشارة إلى ملاحظتين :

الأولى : إقتصار التعاقد من الباطن على الخدمات، أي أن هذا التعاقد يجب أن يكون ميسرا ومقيدا في في نفس الوقت أثناء إنجاز المشروع.

الثانية : أنه في الفقرة الثالثة لايجب أن يكون " الإطلاع "وإنما الموافقة المسبقة مع الإدارة، في مراحل إنجاز المشروع فيجب التمييز بين مرحلة إنجازه (أن يكون للإدارة حق التعرض)، ومرحلة الإستغلال أي تقديم الخدمات (أن يكون بموافقة مسبقة من الإدارة).

كما تم طرح تساؤل حول معنى عبارة " يجب على الشريك الخاص أي يطلع الشخص العام على عقود التعاقد من الباطن التي أبرمها طيلة مدة تنفيذ عقد الشركة ".

جواب الحكومة

في جواب الحكومة تمت الإشارة إلى أن قضية الإطلاع تجعلنا نتساؤل حول أفضل الممارسات التي يمكن الأخذ بها، أي وجود إشكالية مفادها هل يمكن الأخذ بالإطلاع أو التجارب الدولية أو المصادقة الدولية ؟

كما أن التعاقد من الباطن محكوم أولا بالشركاء الموقعين مع المسؤول الأساسي، وثانيا وجوب الإطلاع عليه في إطار المراقبة التي يقوم بها الشخص العام، وثالثا في الحفاظ على النموذج من أجل جعله في الممارسات المعمول بها على المستوى الدولي حتى تضمن جاذبية المستثمرين.

المادة 21

الحلول محل الشريك الخاص

تقديم وتفسير

مناقشة المادة

تمت المطالبة باستبدال عبارة " حلول " بعبارة " تعويض ".

جواب الحكومة

في جواب الحكومة تمت الإشارة إلى أنه لم تكن المرة الأولى التي يستعمل فيها هذا المصطلح، وإنما إستعمل في العديد من القوانين مثلا المنظمة للجماعات المحلية أو التأمينات وغيرها.

المادة 22

تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تقديم وتفسير

مناقشة المادة

تمت طرح إشكالية أساسيتين :

- الأولى : تتعلق " بالمدة " هل تدخل في مراحل هذا التفويت ؟
- الثانية : غياب التنصيص على حالة الإسترداد ؟

جواب الحكومة

في جواب الحكومة تمت الإشارة إلى حالتين :

الحالة الأولى : هي عادية، من خلال أن الشريك غير ملزم على البقاء في حدود 30 سنة، وبالتالي يستطيع أن يفوت العقد كإطار عادي إلى شخص آخر بنفس

الشروط التي تم إبرامها سابقا، كما أن هذا التفويت يشترط الموافقة عليه كتابة حتى يتم إختيار الشريك الضامن لاستمرارية الخدمات، وما بين المفوت إليه والمفوت تبقى نفس الحقوق والإلتزامات قائمة .

الحالة الثانية : هي غير عادية، أي حالة التوقف لوجود إخلالات خطيرة، وبالتالي يمكن للشخص العام أن يحل محل الشريك في ممارسة الخدمات، وقد تؤدي الحالة إلى فسخ العقد.

المادة 23

تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تقديم وتفسير

" بدون مناقشة "

المادة 24

النظام القانوني للأملاك

تقديم وتفسير

مناقشة المادة

تمت المطالبة بإضافة فقرة أخيرة " وذلك طيلة مدة العقد "، لكي لايتحول إلى حق مطلق كأنه أصبح حقا عينيا للشريك الخاص.

جواب الحكومة

في جواب الحكومة أشارت إلى أن الحديث عن الحقوق العينية وعن المنشآت الذي يأطر لعبارة " يمكن للشريك الخاص أن يتمتع "، هو أن الشريك العام يسترجع الأملاك ولكن محكومة بضروريات إستغلال المرفق العام وضمان إستمراريته.

المادة 25

الكفالات والضمانات

تقديم وتفسير

مناقشة المادة

تمت المطالبة بإبقاء عبارة " الأموال " في المادة 17 حتى تتلائم مع مقتضيات هذه المادة .

جواب الحكومة

في جواب الحكومة تمت الإشارة إلى أن إمكانية الشريك الخاص في منح الكفالات أو الضمانات، يجب أن لا تكون مخلة بكل المقتضيات التشريعية التي تمنع تأسيس كفالات على ملك عام، أو ملك يشكل جزءا من الملك العام.

المادة 26

شروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تقديم وتفسير

مناقشة المادة

تمت المطالبة بأن يتضمن العقد حالات يمكن أن تؤدي إلى فسخ العقد، وهذه الحالات يجب التنصيص عليها حتى تبقي نوعا من التوازن والشفافية بين القطاع العام والخاص وهذا من جهة، ومن جهة أخرى إضافة فقرة أخرى تسمح في حالة الفسخ بتفويت العقد أو المشروع من الطرف الخاص إلى الطرف العام.

جواب الحكومة

في جواب الحكومة تم إعتبار جميع هذه الحالات سيتم تعريفها في عقد الشراكة، بالإضافة إلى تحديد شروط فسخ العقد.

المادة 27

كيفيات تسوية النزاعات

تقديم وتفسير

مناقشة المادة

تمت المطالبة بضرورة التنصيص على وضع شروط للعقد في حالة الإختلاف، وأن تحديد هذه الشروط بمثابة حكم بين الشريك الخاص والشريك العام.

كما تمت المطالبة باستبدال عبارة " في حالة اللجوء إلى مسطرة الوساطة الإتفاقية أو التحكيم " بعبارة أخرى تحدد هذا الوسيط.

وفي نفس الإطار تم طرح تساؤل أساسي حول :

كيفية ممارسة التحكيم في حالة النزاع بين القطاع العام والخاص ؟ وما هي المحكمة المختصة بذلك ؟

جواب الحكومة

في جواب الحكومة تمت الإشارة إلى كون عقد الشراكة ينبغي أن ينص على طريقة تسوية النزاعات، كما يمكن اللجوء إلى طريقة الصلح أو المرور مباشرة إلى الوساطة الإتفاقية أو التحكيم، لذا جاء النص بعبارة " يمكن لعقد الشراكة " كشرط غير لازم.

كما تمت الإشارة، إلى كون المغرب محكوم على أساس الإتفاقيات الدولية، ولا سيما إتفاقيات التشجيع وحماية الإستثمار، لذا فالدولة ملزمة باللجوء إلى التحكيم الدولي بموجب هذه الإتفاقيات، وبالتالي جاء التنصيص عمدا على مسطرة الصلح والوساطة والتحكيم.

المادة 28

التدقيق

تقديم وتفسير

مناقشة المادة

تم طرح سؤال أساسي حول :

- من هي الهيئة المكلفة بالتدقيق ؟

جواب الحكومة

في جواب الحكومة، تمت الإشارة إلى كون الصيغة جاءت مفتوحة على كل الإحتمالات، حيث يمكن أن يمارس التدقيق من طرف المفتشيات التابعة للدولة، أو من طرف مؤسسة معينة، أو باللجوء إلى خبرة خارجية، لأن المسألة المهمة هنا هي ضرورة إخضاع هذه العقود للتدقيق.

الباب الرابع

أحكام متفرقة

المادة 29

تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ

تقديم وتفسير

مناقشة المادة

تمت طرح سؤال حول إمكانية تحديد تاريخ إصدار هذا النص التنظيمي؟

جواب الحكومة

تمت الإشارة إلى قبول تحديد هذا الأجل .

مشروع قانون رقم 12-86
يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

كما أحيل على
لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب

مشروع قانون رقم 86.12

يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) – الرباط 2013 - 1434

مشروع قانون رقم 86.12
يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

بيان الأسباب

انخرط المغرب منذ عدة سنوات، في مشاريع إصلاح توجت باعتماد دستور جديد يهدف إلى تعزيز الديمقراطية والمؤسسات، وتسريع وتيرة النمو والحد من الفقر وتعزيز الحكامة الجيدة.

في هذا السياق، وعلى الرغم من التقدم المحرز، ينبغي تكثيف الجهود من أجل تلبية أفضل لتطلعات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين في ما يخص البنيات التحتية والمرافق العمومية ذات الجودة وبالتالي تحسين الظروف المعيشية للساكنة وتطوير القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

وحتى يتسنى التوفيق بين ضرورة الاستجابة في أقرب الآجال الممكنة للانتظارات المتزايدة في ما يخص المرافق العمومية وبين محدودية الموارد المالية المتوفرة، يتعين تفعيل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ومن شأن اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يمكن من الاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص وتمويله ومن ضمان توفير الخدمات بصفة تعاقدية وتقديمها في الآجال وبالجودة المتوخاة وأداء مستحقاتها جزئيا أو كليا من طرف السلطات العمومية وبحسب المعايير المحددة سلفا.

وفي هذا الصدد، فإن تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يمكن تحت مسؤولية الدولة، من تعزيز :

- توفير خدمات وبنيات تحتية اقتصادية واجتماعية ذات جودة وبأقل تكلفة ؛
- تقاسم المخاطر المرتبطة بها ما بين القطاعين العام والخاص ؛
- تنمية نماذج جديدة لحكامة المرافق العمومية داخل الإدارات العمومية على أساس الفعالية ؛
- وكذا إلزامية المراقبة والتدقيق في عقود الشراكة خاصة شروط وأحكام الإعداد والإسناد والتنفيذ.

علاوة على ذلك، وتطبيقا لمبدأ الشفافية والحق في الولوج إلى المعلومة، فإنه أصبح من الواجب نشر أهم البيانات المتعلقة بعقود الشراكة.

ويتطلب تكثيف اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص القيام بتقييم قبلي للمشاريع المعنية وذلك للتحقق على مستوى تنفيذها من جدوى اللجوء إلى هذا الشكل من التعاون، من حيث التناسب بين التكلفة والربح، واختيار الشريك الخاص استنادا إلى مبادئ الشفافية والمنافسة ومعايير الانتقاء بهدف اختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية.

إن تطوير اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص سيساعد على تعزيز بروز مجموعات ذات مرجعية وطنية في هذا المجال وتشجيع نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعاقد من الباطن.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعريف

عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية ضرورية لتوفير مرفق عمومي.

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون :

- *الشخص العام* : الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمقاولات العمومية.
- *الشريك الخاص* : شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص، بما في ذلك الشخص الاعتباري الذي يمتلك شخص عام رأسماله كليا أو جزئيا.

المادة 2

التقييم القبلي

يجب أن تستجيب المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لحاجة محددة مسبقا من قبل الشخص العام.

ويجب أن تخضع هذه المشاريع لتقييم قبلي. ويجب أن يتضمن هذا التقييم تحليلا مقارنا لباقي أشكال إنجاز المشاريع يبرر اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار، لا سيما، الطبيعة المعقدة للمشروع وتكلفته الإجمالية خلال مدة العقد وتقاسم المخاطر المرتبطة به ومستوى أداء الخدمة المقدمة وتلبية حاجيات المرتفقين والتنمية المستدامة.

تحدد شروط وكيفيات التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها بنص تنظيمي.

الباب الثاني

مساطر الإسناد

المادة 3

مبادئ عامة

يخضع إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمبادئ حرية الولوج والمساواة في المعاملة والموضوعية والمنافسة والشفافية واحترام قواعد الحكامة الجيدة.

يجب أن تكون مسطرة إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص موضوع إشهار مسبق.

وتخضع كل مسطرة من مساطر إبرام عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص لنظام الدعوة إلى المنافسة.

المادة 4

طرق الإبرام

تبرم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق مساطر الحوار التنافسي أو طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق أو وفق المسطرة التفاوضية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط تطبيق طرق الإبرام المذكورة وكذا تلك المتعلقة بالتأهيل المسبق للمترشحين.

المادة 5

الحوار التنافسي

يجوز للشخص العام أن يلجأ إلى مسطرة الحوار التنافسي، في حالة ما إذا لم يستطع أحد، بكل موضوعية وبصفة مسبقة، تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجيات المشروع موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص او إعداد تركيبته المالية أوالقانونية.

الحوار التنافسي مسطرة تمكن الشخص العام، على أساس برنامج عملي يعده بنفسه، وبعد إعلان إشهاري، بإجراء مناقشات مع مترشحين للتعرف على الحل أو الحلول التي من شأنها تلبية حاجياته.

يجوز إجراء الحوار التنافسي مع المترشحين حول جميع نقاط المشروع. ويمكن للشخص العام أن يقلص من عدد المترشحين على مراحل متتالية، بالتنصيص على ذلك في نظام الاستشارة، ومواصلة الحوار على أساس قائمة محدودة.

وبعد المناقشات، يدعو الشخص العام المترشحين إلى تقديم عروضهم النهائية على أساس الحل أو الحلول التي تم تحديدها أثناء الحوار. وينبغي أن يصاغ الحل أو الحلول بوضوح في دفتر التحملات المرفق لنظام الاستشارة.

يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تتميمات أو تحسينات تتعلق بالعروض المقدمة من طرف المترشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي.

يختار الشخص العام العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

يجوز للشخص العام أن يخصص منحا للمترشحين الذين لم يتم اختيارهم وحظيت عروضهم بالمراتب الأولى. ويجب أن لا يفوق عدد المترشحين الذين يتلقون المنح ثلاثة مترشحين.

لا يجوز بأي حال من الأحوال كشف المعلومات السرية أو الحلول المقترحة المقدمة من قبل أحد المترشحين في إطار مسطرة الحوار لباقي المترشحين دون الموافقة المسبقة من المترشح المعني.

المادة 6

طلب العروض

طلب العروض المفتوح مسطرة يقوم بموجبها الشخص العام بعد دعوة للمنافسة باختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

طلب العروض بالانتقاء المسبق مسطرة تمكن الشخص العام من التحديد المسبق للائحة المترشحين المقبولين لإيداع عروض.

بعد تقديم العروض النهائية من طرف المترشحين، يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تتميمات أو تحسينات على العروض المودعة من طرف المترشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية للعقد التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي.

المادة 7

المسطرة التفاوضية

يمكن إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق المسطرة التفاوضية في الحالات التالية :

- عدم إمكانية إنجاز الخدمة أو استغلالها لاعتبارات تقنية أو قانونية إلا من قبل فاعل وحيد من القطاع الخاص ؛
- حالة الاستعجال الناجمة عن أحداث غير متوقعة بالنسبة إلى الشخص العام ؛
- دواعي تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام.

استثناء من أحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن لا تخضع المسطرة التفاوضية للإشهار المسبق أو لنظام الدعوة للمنافسة أو هما معا.

المادة 8

العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية

في جميع مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يسند العقد للمترشح الذي يقدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية على أساس المعايير المحددة مسبقا.

يجب أن يبين نظام الدعوة إلى المنافسة المعايير الاقتصادية وتلك المتعلقة بالجودة الواجب العمل بها لتقييم العروض. ويجب أن تكون هذه المعايير موضوعية وغير تمييزية ولها علاقة بموضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وتهم هذه المعايير، خصوصا، القدرة على إنجاز أهداف حسن الأداء والقيمة الإجمالية للعرض ومتطلبات التنمية المستدامة والطابع التقني الابتكاري للعرض وعند الاقتضاء إجراءات التفضيل لفائدة المقاولة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني للمنتوج وذلك حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

بمجرد اختيار نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يخبر الشخص العام باقي المترشحين الآخرين برفض عروضهم داخل أجل محدد.

المادة 9

العرض التلقائي

يمكن للشخص العام تلقي مشروع أفكار ابتكارية على المستوى التقني أوالاقتصادي أو المالي، من قبل فاعل خاص يسمى "صاحب فكرة" من أجل إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يقرر الشخص العام قبول مشروع الأفكار الابتكارية أو تغييره أو رفضه دون تحمل أي مسؤولية تجاه صاحب الفكرة المعني. ويخبر الشخص العام هذا الأخير بقراره النهائي خلال أجل محدد.

في حال قبول الشخص العام إنجاز العرض التلقائي يقوم بإنجاز التقييم القبلي المشار إليه في المادة 2 أعلاه ويطرح مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 5 و6 أعلاه، وعند الاقتضاء وفق المسطرة التفاوضية طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي.

وفي هذه الحالة، يقبل صاحب الفكرة للمشاركة في مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض إذا توفر على القدرات التقنية والمهنية والمالية المطلوبة.

في حال عدم اختيار صاحب الفكرة كنائل للعقد عقب مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض، يمكن للشخص العام أن يرفع له منحة جزافية. ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة وتلك المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

يتم تحديد شروط دفع المنحة الجزافية وكذا الأجل الأقصى للجواب على صاحب الفكرة، بنص تنظيمي.

المادة 10

المصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف الدولة بمرسوم.

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المؤسسات العمومية التابعة للدولة من لدن مجلسها الإداري ويتم التصديق عليها من طرف سلطات الوصاية.

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المقاولات العمومية وفق مقتضيات نظامها الأساسي.

يتم تبليغ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المصادق عليه إلى نائل العقد، قبل أي شروع في التنفيذ.

المادة 11

الإخبار عن العقد

يقوم الشخص العام بنشر مستخرج من عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع مرسوم المصادقة عليه، إذا تعلق الأمر بعقود الشراكة المبرمة من طرف الدولة.

يحدد نموذج المستخرج المذكور بنص تنظيمي.

الباب الثالث

بنود العقد

المادة 12

البنود والبيانات الإلزامية

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص حقوق الأطراف المتعاقدة والتزاماتها ويتضمن لزوما البنود والبيانات التالية :

1 - تحديد الأطراف المتعاقدة ؛

2 - موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

3 - مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

4 - أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ؛

5 - كيفيات التمويل ؛

6 - كيفيات دفع أجرة الشريك الخاص ؛

7 - تقاسم المخاطر بين الأطراف ؛

8 - المستخدمون ؛

9 - توازن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة ؛

10 - إجراءات مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

11 ـ الجزاءات في حالة عدم احترام بنود عقد الشراكة بين القطاعين عام والخاص وفوائد عن التأخير في أداء الأجرة ؛

12 ـ الإحالة على المعايير المغربية في حالة وجودها ؛

13 ـ شروط التعاقد من الباطن؛

14 ـ الحلول ؛

15 ـ التفويت ؛

16 ـ شروط تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

17 ـ النظام القانوني للأموال ؛

18 ـ الكفالات والضمانات ؛

19 ـ عقود التأمين التي يتعين على الشريك الخاص إبرامها ؛

20 ـ طرق تسوية النزاعات ؛

21 ـ شروط الفسخ ؛

22 ـ تاريخ الشروع في تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 13

مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تحدد مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار حسب الحالة، خصوصا، استخماد الاستثمارات التي سيتم إنجازها وكيفيات التمويل المعتمدة وطبيعة العمل.

وتتراوح هذه المدة ما بين خمس سنوات وثلاثين سنة ويمكن تمديدها، بصفة استثنائية، إلى خمسين سنة وذلك حسب الطبيعة المعقدة للمشروع وخصوصياته التقنية والاقتصادية والمحاسباتية والمالية.

المادة 14

أهداف حسن الأداء

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ولاسيما تلك المتعلقة بجودة تقديم الخدمات وجودة المنشآت والتجهيزات، وعند الاقتضاء، مستوى التردد عليها من طرف المرتفقين. ويحدد العقد أيضا طريقة قياس أهداف حسن الأداء وكيفية مراقبتها.

ويحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص كذلك الشروط التي يتم وفقها وضع الخدمات السالفة الذكر رهن تصرف الشخص العام.

المادة 15

كيفيات دفع أجرة الشريك الخاص

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي يتم وفقها دفع أجرة الشريك الخاص خلال مدة العقد. ويجب أن تتضمن هاته الشروط توفر الخدمة المعنية بانتظام واحترام الأهداف المرتبطة بحسن الأداء.

يتم دفع هذه الأجرة بكاملها أو معظمها من قبل الشخص العام.

يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أن يتلقى الشريك الخاص أجرته بصفة جزئية من طرف المرتفقين أو عن طريق مداخيل متأتية عن استغلال المنشآت والأملاك والتجهيزات التابعة للمشروع أو هما معا.

المادة 16

تقاسم المخاطر

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي يتم وفقها تقاسم المخاطر بين الشخص العام والشريك الخاص، بما في ذلك تلك الناجمة عن حادث فجائي أو قوة قاهرة، مع احترام توازن العقد المذكور وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 17 بعده.

يجب تعريف وتفصيل المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع. ويتحمل هذه المخاطر الطرف المؤهل لذلك قصد التقليص من تكلفتها مع مراعاة المصلحة العامة وخصوصيات المشروع.

المادة 17

توازن العقد

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي تخول للشريك الخاص الحق في الحفاظ على توازن العقد عند وقوع أحداث مفاجئة أو في حالة قوة قاهرة.

المادة 18

مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يراقب الشخص العام تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومدى احترام الشريك الخاص لاسيما، لأهداف حسن الأداء وجودة الخدمة المتفق عليها وكذلك الشروط المتعلقة بلجوء الشريك الخاص لمقاولات أخرى من أجل تنفيذ العقد.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على كيفيات تطبيق هذه المراقبة.

يمكن للشخص العام الاستعانة بأي خبير من اختياره.

ولهذا الغرض، يضع الشريك الخاص تحت تصرف الشخص العام أي وثيقة أو معلومة ضرورية لمراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يطلع الشريك الخاص بصفة منتظمة الشخص العام عن تقدم تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 19

جزاءات عدم احترام بنود العقد وفوائد التأخير

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على بنود بشأن الجزاءات التي يمكن تطبيقها على الشريك الخاص في حال الإخلال بالتزاماته، ولا سيما في حال عدم احترامه لأهداف حسن الأداء.

يقوم الشخص العام قبل تطبيق هذه الجزاءات، وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بإنذار الشريك الخاص من أجل التقيد بالتزاماته التعاقدية التي تم الإخلال بها.

ينص عقد الشراكة على طرق احتساب الجزاءات ويحدد الشروط التي يتم وفقها اقتطاعها من أجرة الشريك الخاص أو تأديتها مباشرة للشريك العام.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على دفع فوائد التأخير من طرف الشخص العام في حالة التأخير في أداء أجرة المتعاقد معه.

المادة 20

التعاقد من الباطن

يجوز للشريك الخاص التعاقد من الباطن على الخدمات التي عهد بها إليه، ضمن الشروط التي وضعها العقد.

إلا أنه، لا يمكن للتعاقد من الباطن أن يشمل كل العقد.

يجب على الشريك الخاص أي يطلع الشخص العام على عقود التعاقد من الباطن التي أبرمها طيلة مدة تنفيذ عقد الشراكة.

ويبقى الشريك الخاص مسؤولا عن التزاماته أمام الشخص العام سواء تلك التي نفذها بنفسه أو تلك المنجزة عن طريق متعاقدين من الباطن.

المادة 21

الحلول محل الشريك الخاص

يمكن للشخص العام، من أجل ضمان استمرارية المرفق العام، أن يعين جهة أخرى لتحل محل الشريك الخاص، لا سيما، في الحالات التالية :

- الإخلال الخطير بالالتزامات والمعاين بصفة قانونية ولا سيما فيما يتعلق بأهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ؛
- وقوع أحداث أخرى يمكن أن تبرر الفسخ المسبق للعقد.

يتم هذا الحلول وفق نفس شروط تنفيذ العقد الأصلي.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الكيفيات التي يقوم وفقها الشخص العام بإجراءات الحلول محل الشريك الخاص.

يمكن أيضا للشخص العام، بناء على طلب من المؤسسات الممولة للمشروع، القيام بإجراءات الحلول محل الشريك الخاص في حالة الإخلال بالتزاماته تجاه هذه المؤسسات والمعاين بصفة قانونية.

المادة 22

تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

لا يجوز للشريك الخاص تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للغير كليا أو جزئيا دون موافقة كتابية من الشخص العام.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفيات إنجاز التفويت.

في حال تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، فإن الشريك الخاص المفوت إليه يحل محل الشريك الخاص المفوت في جميع حقوقه والتزاماته.

المادة 23

تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص البنود التي يمكن تغييرها.

يحدد عقد الشراكة كذلك الشروط التي يتم وفقها إدخال التغيير المذكور بطلب من أحد الطرفين. إلا أنه لا يمكن إجراء أي تغيير في العقد إلا بالموافقة المسبقة للشخص العام.

كل تغيير للعقد يكون موضوع عقد ملحق، ولا يمكنه أن يغير طبيعة المشروع أو يؤدي إلى اختلال توازن العقد.

تتم المصادقة على ملحقات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقا للشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 24

النظام القانوني للأملاك

عند انتهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لأي سبب من الأسباب، تنقل بقوة القانون إلى ملكية الشخص العام الأملاك المنجزة أو التي اكتسبها الشريك الخاص في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومن أجل تنفيذه، والضرورية لاستغلال المرفق العام واستمراريته.

يحدد عقد الشراكة شروط النقل المذكور.

يتمتع الشريك الخاص، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، بحقوق عينية على المنشآت والتجهيزات التي ينجزها في إطار الحدود والشروط الهادفة إلى ضمان وحدة الملك العام والغرض المخصص له.

ويتم تحديد الشروط والحدود المذكورة في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 25

الكفالات والضمانات

يمكن للشريك الخاص منح كفالات أو ضمانات لمؤسسات التمويل على الأصول المكتسبة أو التي تم إنجازها في إطار تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، برهن حيازي للعائدات والديون المنبثقة من العقد، أو تأسيس أي كفالة أخرى مناسبة دون الإخلال بكل المقتضيات التشريعية التي تمنع تأسيس كفالات على ملك عام أو ملك يشكل جزءا من الملك العام.

المادة 26

شروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يمكن فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص قبل انتهاء مدته باتفاق الطرفين في حالة القوة القاهرة أو اختلال توازن العقد أو لسبب تقتضيه المصلحة العامة.

يمكن فسخ العقد من قبل الشخص العام في حالة خطأ جسيم يرتكبه الشريك الخاص.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أوصاف الخطأ الجسيم.

المادة 27

كيفيات تسوية النزاعات

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل حل النزاعات على اللجوء إلى مساطر الصلح والوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو القضائية.

يمكن لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن ينص على مسطرة الصلح قبل اللجوء إلى مساطر الوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو القضائية.

في حالة اللجوء إلى مسطرة الوساطة الاتفاقية أو التحكيم، يتعين أن يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الوسيط المختص أو هيئة التحكيم ذات الاختصاص.

المادة 28

التدقيق

تخضع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتدقيق.

يطبق التدقيق على شروط وكيفيات إعداد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإسناده وتنفيذه.

الباب الرابع

أحكام متفرقة

المادة 29

تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

غير أنه لا يطبق هذا القانون على المساطر الاستشارية المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تم طرحها قبل دخوله حيز التنفيذ.

مداخلة الحكومة المتعلقة
بالتعديلات المقترحة من طرف الحكومة، فرق ومجموعتا الأغلبية وفرق المعارضة
داخل لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب

بخصوص مشروع القانون رقم 12-86
الخاص بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
بيان الأسباب			
بيان الأسباب انخرط المغرب منذ عدة سنوات، في مشاريع إصلاح توجت باعتماد دستور جديد يهدف إلى تعزيز الديمقراطية والمؤسسات، وتسريع وتيرة النمو والحد من الفقر وتعزيز الحكامة الجيدة. في هذا السياق، وعلى الرغم من التقدم المحرز، ينبغي تكثيف الجهود من أجل تلبية أفضل لتطلعات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين في ما يخص البنيات التحتية والمرافق العمومية ذات الجودة وبالتالي تحسين الظروف المعيشية للساكنة وتطوير القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني. وحتى يتسنى التوفيق بين ضرورة الاستجابة في أقرب الآجال الممكنة للانتظارات المتزايدة في ما يخص المرافق العمومية وبين محدودية الموارد المالية المتوفرة، يتعين تفعيل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. ومن شأن اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يمكن من الاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص وتمويله ومن ضمان توفير الخدمات بصفة تعاقدية وتقديمها في الآجال وبالجودة المتوخاة وأداء مستحقاتها جزئيا أو كليا من طرف السلطات العمومية وبحسب المعايير المحددة سلفا.	- **فرق ومجموعتي الأغلبية التعديل رقم 1** **ديباجة** ~~انخرط المغرب منذ عدة سنوات، في مشاريع إصلاح توجت باعتماد دستور جديد يهدف إلى تعزيز الديمقراطية والمؤسسات، وتسريع وتيرة النمو والحد من الفقر وتعزيز الحكامة الجيدة.~~ ~~في هذا السياق، وعلى الرغم من التقدم المحرز، ينبغي تكثيف الجهود~~ من أجل تلبية أفضل لتطلعات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين في ما يخص البنيات التحتية والمرافق العمومية ذات الجودة وبالتالي تحسين الظروف المعيشية للساكنة وتطوير القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني. **(الباقي دون تغيير)**	نظرا لأهمية الديباجة المرتبطة بالنص يفضل إعادة صياغتها.	- الموافقة على تغيير عنوان بيان الأسباب بالديباجة. - **غير موافق** على تغيير الصيغة لأن: 1) نص الديباجة يحدد الإطار العام للمشروع وكذا الأهداف الأساسية والآثار الايجابية المنتظرة من تطبيقه. 2) المشروع مرفق بمذكرة تقديم مفصلة؛
	- **فرق المعارضة التعديل رقم 1** التعديل **يتوخى** باستبدال عبارة **"بيان الأسباب" بكلمة "ديباجة"**	استبدال كلمة "بيان الأسباب" بكلمة "ديباجة" تماشيا مع المصطلح القانوني المستعمل في جميع النصوص القانونية حيث تعتبر الديباجة جزء لا يتجزأ عن باقي النص القانوني	- **مقترح مقبول.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
وفي هذا الصدد، فإن تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يمكن تحت مسؤولية الدولة، من تعزيز : – توفير خدمات وبنيات تحتية اقتصادية واجتماعية ذات جودة وبأقل تكلفة؛ – تقاسم المخاطر المرتبطة بها ما بين القطاعين العام والخاص؛ – تنمية نماذج جديدة لحكامة المرافق العمومية داخل الإدارات العمومية على أساس الفعالية ؛ – وكذا إلزامية المراقبة والتدقيق في عقود الشراكة خاصة شروط وأحكام الإعداد والإسناد والتنفيذ. علاوة على ذلك، وتطبيقا لمبدأ الشفافية والحق في الولوج إلى المعلومة، فإنه أصبح من الواجب نشر أهم البيانات المتعلقة بعقود الشراكة. ويتطلب تكثيف اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص القيام بتقييم قبلي للمشاريع المعنية وذلك للتحقق على مستوى تنفيذها من جدوى اللجوء إلى هذا الشكل من التعاون، من حيث التناسب بين التكلفة و الربح، واختيار الشريك الخاص استنادا إلى مبادئ الشفافية والمنافسة ومعايير الانتقاء بهدف اختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية. إن تطوير اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص سيساعد على تعزيز بروز مجموعات ذات مرجعية وطنية في هذا المجال	- **فرق المعارضة التعديل رقم 2** .... وفي هذا الصدد.....، من تعزيز : - توفير خدمات وبنيات تحتية واقتصادية واجتماعية **وإدارية** ذات جودة **وبتكلفة أقل**. ..... - **فرق المعارضة التعديل رقم 3** .... **وفي هذا الصدد**.....من تعزيز: -توفير خدمات وبنيات تحتية واقتصادية..... -تقاسم المخاطر..... -تنمية نماذج جديدة لحكامة المرافق العمومية داخل الادارات العمومية **تزمس على الفعالية والمرونة وتضمن الاستمرارية**؛ -وكذا إلزامية..... - **فرق المعارضة التعديل رقم 4** (الفقرة ما قبل الأخيرة) ويتطلب تكثيف اللجوء إلى عقود الشراكة.....، من حيث التناسب بين التكلفة والربح **و عامل الزمن**، واختيار الشريك الخاص.....الاقتصادية.	- إضافة خدمات وبنيات تحتية إدارية لأهميتها، - التدقيق اللغوي في كلمة (وبتكلفة أقل). - التنصيص على المرونة والاستمرارية. - استحضار عامل الزمن.	- **مقبول** الجزء المتعلق بالإدارية مع الحفاظ على الصيغة الأصلية. - **غير مقبول لأن** النص يحث على تنمية نماذج جديدة للحكامة بشموليتها وآثارها الايجابية. - **غير مقبول لأن** عامل الزمن من بين مكونات احتساب التكلفة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
وتشجيع نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعاقد من الباطن.	- **فرق المعارضة التعديل رقم 5** (الفقرة ما قبل الأخيرة) ويتطلب تكثيف اللجوء إلى عقود الشراكة.....، من الناحية الاقتصادية، **على ألا تكون هذه المساطر على حساب الاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص.**	- اعتبار القدرات الابتكارية للقطاع الخاص ضمن المساطر المعمول بها في إنجاز عقود الشراكة.	- **غير مقبول** لأن الهدف من هذه الفقرة هو تحديد أهداف التقييم القبلي لمشاريع الشراكة مع الإشارة إلى أن الهدف الأساسي من هذه المشاريع هو الاستفادة أساسا من القدرات الابتكارية والتمويلية للقطاع الخاص، مع الإشارة إلى أن الفقرة الرابعة أعلاه تشير إلى ذلك.
المادة الأولى			
المادة الأولى: تعريف عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية ضرورية لتوفير مرفق عمومي. يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون:	- **فرق ومجموعتي الأغلبية التعديل رقم 2** عقد الشراكة..... ....أو بنية تحتية ضرورية **لإنجاز وتدبير مرفق عمومي وتوفير خدمات عمومية.** يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون: • الشخص العام: الدولة **والمؤسسات والمقاولات العمومية**، والمنشآت التي تملك فيها الدولة أكثر	- تدقيق الصياغة القانونية؛ - جميع المؤسسات العمومية تابعة للدولة، وبالتالي تندرج مع الدولة كشخص معنوي عمومي دون ذكر ذلك،	- **غير مقبول** لأن التعريف بموضوع عقد الشراكة يشمل جميع أشكال المرافق العمومية بما فيها تلك التي تهم توفير خدمة عمومية لا تستلزم القيام بإنجاز منشآت أو بنيات تحتية. - **غير مقبول** لأن الصيغة الأصلية واضحة وليس فيها لبس كما أن فئة المنشآت العامة تدخل ضمن المقاولات

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
الشخص العام: الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة و المقاولات العمومية. الشريك الخاص: شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص، بما في ذلك الشخص الاعتباري الذي يمتلك شخص عام رأسماله كليا أو جزئيا.	**من نصف رأس المال، ويشار إليه في هذا القانون بالقطاع العام ؛** • الشريك الخاص : شخص **معنوي** خاضع للقانون الخاص، بما في ذلك الشخص **المعنوي** الذي يمتلك شخص عام رأسماله كليا أو جزئيا، **ويشار إليه في هذا القانون بالقطاع الخاص ؛** - **فرق المعارضة التعديل رقم 6** عقد الشراكة..... .....أو استغلال منشأة أو بنية تحتية **أو منظومة خدماتية** ضرورية لتوفير مرفق عمومي. (الباقي لا تغيير فيه)	ونفس الأمر ينطبق على المقاولات العمومية المملوكة كليا للدولة، مقابل إضافة المنشآت والمقاولات التي تمتلك الدولة فيها أكثر من نصف رأس المال ضمن القطاع العام؛ - إضافة تدقيق لتسمية القطاعين العام والخاص، انسجاما مع عنوان مشروع القانون ومع باقي المواد التي تستعمل عبارة القطاعين العام والخاص عوض مصطلحي "الشريك العام" و"الشريك الخاص" الواردان في التعريف. - إدراج منظومة الخدمات المعلوماتية ولا سيما تدبير الموارد البشرية و الألكترونية، و تدبير الأرشيف إلى غير ذلك من الخدمات ضمن عقد الشراكة.	العمومية. ولأنه لا يتعين حصر اللجوء إلى الشراكة في المقاولات التي تملك الدولة فيها أكثر من نصف رأس المال، ويتعين تعميم هذه الآلية لتنويع مصادر التمويل وكذا تحسين جودة المرفق العام. - **مقترح مقبول** تغيير كلمة إعتباري بمعنوي دون إضافة مصطلح "القطاع الخاص". - **غير مقبول** لأن الصياغة واضحة وليس فيها لبس.

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
المادة 2			
المادة 2: التقييم القبلي يجب أن تستجيب المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لحاجة محددة مسبقا من قبل الشخص العام. ويجب أن تخضع هذه المشاريع لتقييم قبلي. ويجب أن يتضمن هذا التقييم تحليلا مقارنا لباقي أشكال إنجاز المشاريع يبرر اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار، لا سيما، الطبيعة المعقدة للمشروع وتكلفته الإجمالية خلال مدة العقد وتقاسم المخاطر المرتبطة به ومستوى أداء الخدمة المقدمة وتلبية حاجيات المرتفقين والتنمية المستدامة. تحدد شروط وكيفيات التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها بنص تنظيمي.	- **التعديل رقم 1 المقترح من طرف الحكومة** - يقترح تغيير وتتميم الفقرة الثالثة من هذه المادة على النحو التالي : "يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار، لا سيما، الطبيعة المعقدة للمشروع و تكلفته الإجمالية خلال مدة العقد وتقاسم المخاطر المرتبطة به ومستوى أداء الخدمة المقدمة وتلبية حاجيات المرتفقين والتنمية المستدامة **وكذا التركيبات المالية للمشروع وطرق تمويله.** " **(الباقي لاتغيير فيه)** - **فرق الأغلبية التعديل رقم 3** يجب أن تستجيب المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ..... ويجب أن تخضع هذه المشاريع لتقييم قبلي **تحت إشراف الشخص العام مع مراعاة تحولات السوق**..... ..... تأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار، لاسيما، الطبيعة..... ..... . حاجيات المرتفقين والتنمية المستدامة **و دراسة الأثر عليها**.	- من شأن إدراج العناصر المرتبطة بالتركيبات المالية للمشروع وطرق تمويله ضمن التقييم القبلي أن تمكن الشخص العام من الحصول على رؤية شاملة وواضحة حول المشروع. هذا التقييم لا يكون إلا بعد دراسة اثر فيما يخص مجال البيئة والتنمية المستدامة. هذا التقييم لايكون إلا بعد دراسة اثر فيما يخص مجال البيئة والتنمية المستدامة. - يقتضي مقترح هذا التعديل تحديد الجهة التي ستشرف على التقييم القبلي، والمتغيرات التي يعرفها السوق نظرا لان النص	- مقترح مقبول. - غير مقبول على اعتبار أن التقييم القبلي يقوم بإنجازه الشخص العام ويشمل جميع المعايير بما فيها تحولات السوق.

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
	تحدد شروط وكيفيات التقييم القبلي ..... (الباقي دون تغيير)	القانوني يقتضي الوضوح. - للملائمة مع مقتضيات المادة 9 أدناه	
	- **فرق المعارضة التعديل رقم 7** يجب أن تستجيب المشاريع .....العام والخاص : **- لحاجة محددة مسبقا من قبل الشخص العام،** **- لمشروع فكرة إبتكارية تعرض تلقائيا على الشخص العام من قبل فاعل خاص وفقا لمقتضيات المادة 9 أدناه** ويجب		- غير مقبول وذلك لأن من شأن التعديل المقترح أن يتعارض مع أهداف المادة 9 التي أعطت للشخص العام إمكانية قبول أو رفض الأفكار المقترحة حسب حاجياته الآنية أو المستقبلية أو بعد التعرف على نتائج التقييم القبلي للاقتراح.
	- **فرق المعارضة التعديل رقم 8** يجب أن تستجيب ..... ويجب أن تخضع هذه المشاريع لتقييم قبلي في أجل محدد منصوص عليه في النص التنظيمي المشار إليه أدناه..... (الباقي لا تغيير فيه).	ضرورة الالتزام بأجل معقول لإجراء هذا التقييم القبلي.	- غير مقبول لأن آجال إنجاز التقييم القبلي تدخل في إطار البرمجة الإجمالية المحددة من طرف الشخص العام لدراسة وإنجاز المشروع.

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
المادة 3			
المادة 3: مبادئ عامة يخضع إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمبادئ حرية الولوج والمساواة في المعاملة والموضوعية والمنافسة والشفافية واحترام قواعد الحكامة الجيدة. يجب أن تكون مسطرة إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص موضوع إشهار مسبق. وتخضع كل مسطرة من مسالك إبرام عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص لنظام الدعوة إلى المنافسة.	**- فرق المعارضة التعديل رقم 9** يخضع إبرام عقد الشراكة..... **يجب أن تكون مسطرة .....موضوع إشهار مسبق وفق مسطرة محددة بنص تنظيمي.** (الباقي لا تغيير فيه).	لضمان احترام مبدأ المنافسة والشفافية وتكافئ الفرص.	- **التعديل غير مقبول على اعتبار أن المادة الرابعة تنص على أن كيفيات وشروط تطبيق طرق الإبرام بما في ذلك الإشهار المسبق محددة بنص تنظيمي.**
المادة 4			
المادة 4 :طرق الإبرام تبرم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق مساطر الحوار التنافسي أوطلب العروض المفتوح أوطلب العروض بالانتقاء المسبق أو وفق المسطرة التفاوضية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أدناه. تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط تطبيق	**- التعديل رقم 2 المقترح من طرف الحكومة** يقترح تتميم الفقرة الأولى من هذه المادة على النحو التالي: "تبرم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق مساطر الحوار التنافسي أوطلب العروض المفتوح أوطلب العروض بالانتقاء المسبق أو وفق المسطرة التفاوضية حسب الشروط المنصوص عليها على التوالي في المواد 5 و 6 و 7 أدناه" (الباقي لا تغيير فيه)	توسيع مراجع الإحالة ليشمل زيادة على مضمون المادة 7 المقتضيات الواردة في المادتين 5 و 6.	- **تعديل مقبول.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
طرق الإبرام المذكورة و كذا تلك المتعلقة بالتأهيل المسبق للمترشحين.	**- فرق الأغلبية التعديل رقم 4** تبرم عقود الشراكة..... ..... بالانتقاء المسبق أو وفق المسطرة التفاوضية **بناءا على نتائج التقييم القبلي** وحسب الشروط **المنصوص عليها في هذا القانون**.	• حذف الإحالة على المادة 7 وحدها. • اعتماد نتائج التقييم القبلي في مسطرة إبرام العقد	- **غير مقبول لأن الهدف من التقييم القبلي هو التأكد من نجاعة الشراكة مع العلم أن شروط وحالات استعمال طرق الإبرام محددة بمشروع القانون .**
	- فرق المعارضة التعديل رقم 10 تبرم عقود الشراكة.....وفق المسطرة التفاوضية. **(بحذف الباقي)** تحدد بنص تنظيمي.....	تدقيق الصياغة.	- **تعديل غير مقبول.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
المادة 5			
المادة 5: الحوار التنافسي يجوز للشخص العام أن يلجأ إلى مسطرة الحوار التنافسي، في حالة ما إذا لم يستطع لوحده، بكل موضوعية وبصفة مسبقة، تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجيات المشروع موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو إعداد تركيبته المالية أوالقانونية. الحوار التنافسي مسطرة تمكن الشخص العام، على أساس برنامج عملي يعده بنفسه، وبعد إعلان إشهاري، بإجراء مناقشات مع مترشحين للتعرف على الحل أو الحلول التي من شأنها تلبية حاجياته. يجوز إجراء الحوار التنافسي مع المترشحين حول جميع نقاط المشروع ويمكن للشخص العام أن يقتص من عدد المترشحين على مراحل متتالية، بالتنصيص على ذلك في نظام الاستشارة، ومواصلة الحوار على أساس قائمة محدودة. وبعد المناقشات، يدعو الشخص العام المترشحين إلى تقديم عروضهم النهائية على اساس الحل أو الحلول التي تم تحديدها أثناء الحوار. وينبغي أن يصاغ الحل أو الحلول بوضوح في دفتر التحملات المرفق لنظام الإستشارة.	- **التعديل رقم 3 المقترح من طرف الحكومة** - يقترح تغيير و تتميم الفقرة الثانية من هذه المادة على النحو التالي : "الحوار التنافسي مسطرة تمكن الشخص العام، على أساس برنامج عملي **ونظام الحوار** بعده بنفسه، وبعد إعلان إشهاري، بإجراء مناقشات مع مترشحين للتعرف على الحل أو الحلول التي من شأنها تلبية حاجياته. - يقترح تتميم الفقرة السابعة من هذه المادة على النحو التالي : يجوز للشخص العام أن يخصص منحا للمترشحين الذين لم يتم اختيارهم وحظيت عروضهم بالمراتب الأولى. ويجب أن لا يفوق عدد المترشحين الذين يتلقون المنح ثلاثة مترشحين. **يتم بنص تنظيمي كيفية تحديد هذه المنحة."** (الباقي لا تغيير فيه) - **فرق الأغلبية التعديل رقم 5**	تهدف التعديلات المتعلقة بهذه المادة إلى : - لقد تم إدخال العناصر الأساسية المكونة للحوار التنافسي المتمثلة في برنامج عملي ومشروع عقد ونظام الحوار يقوم بإعدادها الشخص العام. - كما يمكن هذا التعديل من التنصيص على إلزامية تحديد شروط دفع المنح بنص تنظيمي.	- مقترح مقبول.

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تتميمات أو تحسينات تتعلق بالعروض المقدمة من طرف المترشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولاسيما، المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي. يختار الشخص العام العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه. يجوز للشخص العام أن يخصص منحا للمترشحين الذين لم يتم اختيارهم وحظيت عروضهم بالمراتب الأولى. ويجب أن لا يفوق عدد المترشحين الذين يتلقون المنح ثلاثة مترشحين. لا يجوز بأي حال من الأحوال كشف المعلومات السرية أو الحلول المقترحة المقدمة من قبل أحد المترشحين في إطار مسطرة الحوار لباقي المترشحين دون الموافقة المسبقة من المترشح المعني.	**الحوار التنافسي مسطرة تمكن الشخص العام، على أساس برنامج عملي يعده بنفسه، وبعد إعلان إشهاري، بإجراء مناقشات مع مترشحين للتعرف على الحل أو الحلول التي من شأنها تلبية حاجياته.** **يجوز للشخص العام أن يلجأ إلى مسطرة الحوار التنافسي، في حالة ما إذا لم يستطع لوحده، بكل موضوعية وبصفة مسبقة، تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجيات المشروع موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو إعداد تركيبته المالية أو القانونية.** يجوز إجراء الحوار التنافسي مع المترشحين حول جميع نقاط المشروع، **مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات المترشحين** ويمكن للشخص العام أن يقتص من عدد المترشحين على مراحل متتالية بالتنصيص على ذلك في نظام الاستشارة وموصلة الحوار على أساس قائمة محدودة. يجوز للشخص العام ان يخصص منحا للمرشحين الذين لم يتم اختيارهم وحظيت عروضهم بالمراتب الاولى ويجب أن يفوق عدد المترشحين الذين يتلقون المنح ثلاث مترشحين. **يتم تحديد طريقة احتساب هذه المنح وشروط دفعها للمرشحين بنص تنظيمي** (الباقي دون تغيير)	• البدء بتعريف الحوار التنافسي و ذلك بعكس ترتيب الفقرتين الأولى و الثانية. • تحديد كيفية دفع المنح بنص تنظيمي • يمكن للشخص العام أن يأخذ بعين الاعتبار بعض الافكار المدلى بها من طرف مترشح أو أكثر من بين الذين لم تقبل عروضهم نهائيا، وإدراجها من بين الحلول المقدمة .	- الاقتراحان الأول والثاني غير مقبولين للأسباب التالية: 1) لا داعي لتغيير الصيغة لأن الصيغة الأصلية واضحة؛ 2) الهدف من الحوار التنافسي هو الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات المترشحين مع الإشارة إلى أن المادة 4 تحيل إلى نص تنظيمي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الحوار التنافسي؛ - فيما يخص الاقتراح الثالث المتعلق بالمنح، الاقتراح مقبول مع الأخذ بعين الاعتبار الصيغة التي جاء بها التعديل المقترح من طرف الحكومة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
	- فرق المعارضة التعديل رقم 11 إعادة الترتيب : الفقرة2 بدل الفقرة1 الفقرة 1 بدل الفقرة 2	تقديم الفقرة التي تعرف "الحوار التنافسي" على ما بعدها.	- مقترح غير مقبول لأن الصيغة الأصلية واضحة.
	- فرق المعارضة التعديل رقم 12 المادة 5 : الفقرة ما قبل الأخيرة : يجوز للشخص العام أن يقدم مكافآت محددة ينص تنظيمي للمترشحين..... (الباقي لا تغيير فيه).	كلمة مكافأة تعبر عن طبيعة هذه المعاملة التشجيعية للمترشحين المشاركين في الحوار التنافسي، وهي بطبيعتها اختيارية وليست إلزامية.	- التعديل غير مقبول لأن المصطلح المتداول هو المنحة وليس المكافأة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
المادة 6			
المادة 6 : طلب العروض طلب العروض المقترح مسطرة يقوم بموجبها الشخص العام بعد دعوة للمنافسة باختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه. طلب العروض بالانتقاء المسبق مسطرة تمكن الشخص العام من التحديد المسبق للائحة المترشحين المقبولين لإيداع عروض. بعد تقديم العروض النهائية من طرف المترشحين، يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تتميمات أو تحسينات على العروض المودعة من طرف المترشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولاسيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية للعقد التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي.	- فرق المعارضة التعديل رقم 13 طلب العروض.....باختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والحكامة التدبيرية وفق المعايير المنصوص عليها..... (الباقي لا تغيير فيه).	توسيع قاعدة اختيار العروض المفيدة لتشمل البيئة وقواعد الحكامة.	التعديل غير مقبول لأن العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية قد تم التعريف به وكذا تحديد المعايير المتعلقة به والتي تهم كذلك الأبعاد الاجتماعية والبيئية كما جاء في التعديل المقترح من طرف الحكومة في المادة 8.

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
المادة 7			
المادة 7 : المسطرة التفاوضية يمكن إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق المسطرة التفاوضية في الحالات التالية : - عدم إمكانية إنجاز الخدمة أو استغلالها لاعتبارات تقنية أو قانونية إلا من قبل فاعل وحيد من القطاع الخاص؛ - حالة الاستعجال الناجمة عن أحداث غير متوقعة بالنسبة إلى الشخص العام؛ - دواعي تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام. استثناء من أحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن لا تخضع المسطرة التفاوضية للإشهار المسبق أو لنظام الدعوة للمنافسة أو هما معا.	**- التعديل رقم 4 المقترح من طرف الحكومة** يقترح تغيير الفقرة الأخيرة من هذه المادة على النحو التالي: **"استثناءا من أحكام المادة 3 أعلاه"** **(الباقي لا تغيير فيه)** **- فرق الأغلبية التعديل رقم 6** يمكن إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق المسطرة التفاوضية في الحالات التالية: • عدم إمكانية إنجاز الخدمة أو **استغلال المرفق العام** لاعتبارات قانونية أو تقنية إلا من قبل فاعل وحيد من القطاع الخاص..... استثناء من أحكام **المادة 3** أعلاه، يمكن.....	إصلاح خطأ مادي بخصوص الإحالة حيث يتعلق الأمر بالمادة 3 عوض المادة 4. • المرفق العام هو الذي يتم استغلاله من قبل الشريك وليس الخدمة التي يتم تقديمها وليس استغلالها؛ • تدقيق مدلول القطاع الخاص كما هو محدد في المادة الأولى وليس على إطلاقه، ضمانا لإدراج المقاولات العمومية ضمن هذه الحالة؛ • تدقيق الإحالة على المادة 3 عوض 4 كما ورد في المشروع	- **تعديل مقبول.** - **غير مقبول** لأن الخدمة موضوع عقد الشراكة تم تحديدها بالمادة 1. - **الموافقة** على تصحيح الخطأ المادي.

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
المادة 8			
المادة 8: العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية في جميع مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يسند العقد للمترشح الذي يقدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية على أساس المعايير المحددة مسبقا. يجب أن يبين نظام الدعوة إلى المنافسة المعايير الاقتصادية وتلك المتعلقة بالجودة الواجب العمل بها لتقييم العروض. ويجب أن تكون هذه المعايير موضوعية وغير تمييزية ولها علاقة بموضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وتهم هذه المعايير، خصوصا، القدرة على إنجاز أهداف حسن الأداء والقيمة الإجمالية للعرض ومتطلبات التنمية المستدامة والطابع التقني الابتكاري للعرض وعند الاقتضاء إجراءات التفضيل لفائدة المقاولة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني للمنتوج وذلك حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي. بمجرد اختيار نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يخبر الشخص العام باقي المترشحين الآخرين برفض عروضهم داخل أجل محدد.	**- التعديل رقم 5 المقترح من طرف الحكومة** - يقترح تغيير و تتميم الفقرة الثالثة من هذه المادة على النحو التالي : **كما** يجب .....العام والخاص **وخاصيات المشروع**. وتهم هذه المعايير، ..... ومتطلبات التنمية المستدامة **والوقع الاجتماعي والبيني للمشروع** والطابع التقني ... حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي. **- فرق المعارضة التعديل رقم 14** العنوان: العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية **والبيئية**	ترتبط هذه المعايير المعدلة بشكل أساسي بالشروط والمؤهلات الضرورية التي يجب أن تتوفر لدى كل نائل للعقد، والمتعلقة بالقدرة على إنجاز أهداف حسن الأداء والقيمة الإجمالية للعرض ومتطلبات التنمية المستدامة والوقع الاجتماعي والبيني للمشروع والطابع التقني الابتكاري للعرض وعند الاقتضاء إجراءات التفضيل لفائدة المقاولة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني للمنتوج.	- **تعديل مقبول.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
	- **فرق المعارضة التعديل رقم 15** في جميع المساطر ..... من الناحية الاقتصادية **والبيئية** ..... - **فرق المعارضة التعديل رقم 16** بمجرد اختيار ..... داخل أجل محدد **في النص التنظيمي المشار إليه أعلاه** .	الملاءمة مع تعديل المادة السادسة. ملاءمة هذا التعديل مع التعديل الوارد على المادة السادسة قبله. ضرورة تقييد هذا الأجل وعدم تركه مطلقا.	- غير مقبول لأن المعايير لتحديد العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية بما فيها الجانب البيئي قد تم تحديدها بالفقرة الثانية من المادة. - غير مقبول لنفس الأسباب المذكورة سابقا - تعديل مقبول.

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
المادة 9			
المادة 9: العرض التلقائي يمكن للشخص العام تلقي مشروع أفكار ابتكارية على المستوى التقني أوالاقتصادي أوالمالي، من قبل فاعل خاص يسمى "صاحب فكرة" من أجل إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص. يقرر الشخص العام قبول مشروع الأفكار الابتكارية أو تغييره أو رفضه، دون تحمل أي مسؤولية تجاه صاحب الفكرة المعني. ويخبر الشخص العام هذا الأخير بقراره النهائي خلال أجل محدد. في حال قبول الشخص العام إنجاز العرض التلقائي يقوم بإنجاز التقييم القبلي المشار إليه في المادة 2 أعلاه، وبطرح مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 5 و 6 أعلاه، وعند الاقتضاء وفق المسطرة التفاوضية طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي. وفي هذه الحالة، يقبل صاحب الفكرة للمشاركة في مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض إذا توفر على القدرات التقنية والمهنية والمالية المطلوبة. في حال عدم اختيار صاحب الفكرة كنائل للعقد	**التعديل رقم 6 المقترح من طرف الحكومة** يقترح تغيير الفقرة الأولى من هذه المادة على النحو التالي: يمكن للشخص العام تلقي مشروع أفكار ابتكارية على المستوى التقني أوالاقتصادي أوالمالي، من قبل فاعل خاص يسمى **"صاحب الفكرة"** من أجل إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص. " - كما يقترح تتميم الفقرة الثانية على الشكل التالي: يقرر الشخص العام قبول مشروع الأفكار الابتكارية أو تغييره أو رفضه، دون تحمل أي مسؤولية تجاه صاحب الفكرة المعني. ويخبر الشخص العام هذا الأخير بقراره النهائي خلال أجل محدد. **تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط إيداع مشروع الأفكار الابتكارية.** - يقترح تغيير الفقرة الثالثة وحذف العبارة الأخيرة منها على الشكل التالي . في **حالة** قبول الشخص العام إنجاز العرض التلقائي يقوم بإنجاز التقييم القبلي المشار اليه في المادة 2 أعلاه	تهدف التعديلات المتعلقة بهذه المادة إلى: - إصلاح خطأ مادي. - تحديد الإحالة على نص تنظيمي لتبيان كيفيات وشروط إيداع مشروع الأفكار الابتكارية.	- تعديلات مقبولة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
عقب مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض، يمكن للشخص العام أن يرفع له منحة جزافية. ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة وتلك المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه. يتم تحديد شروط دفع المنحة الجزافية وكذا الأجل الأقصى للجواب على صاحب الفكرة، بنص تنظيمي.	**ويقوم بإطلاق** مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 5 و 6 أعلاه، وعند الاقتضاء وفق المسطرة التفاوضية طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي. - يقترح تغيير الفقرة الرابعة على الشكل التالي : **ويمكن أن** يقبل صاحب الفكرة المشاركة في مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض إذا توفر على القدرات التقنية والمهنية والمالية المطلوبة. - يقترح تغيير الفقرة الخامسة على الشكل التالي : في حال عدم اختيار صاحب الفكرة كمتأل للعقد عقب مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض، يمكن للشخص العام أن **يدفع** له منحة جزافية. ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة وتلك المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه. - كما يقترح تتميم المادة على الشكل التالي: **كما يمكن للشخص العام اللجوء للمسطرة التفاوضية مع صاحب الفكرة وذلك طبقا للمادة 7 أعلاه، في حال ما تبين من خلال التقييم القبلي أن العرض التلقائي يستجيب لحاجة استعجالية وله صبغة ابتكارية ويتسم بالتنافسية على المستوى المالي.** **و في هذه الحالة فإن صاحب الفكرة لا يستفيد من أي منحة إذا لم يتم اختياره بعد اللجوء للمسطرة التفاوضية.** - يقترح تغيير الفقرة الأخيرة من هذه المادة على	- استبدال لفظ "في حال" بعبارة "في حالة" و استبدال لفظ " يطرح" بعبارة " يقوم بإطلاق" لإعطاء مدلول أدق للعملية المعنية. - استبدال " في هذه الحالة" ب"يمكن أن". - إصلاح خطأ مطبعي في السطر الرابع من الفقرة الخامسة، يقرأ : "أن يدفع له" عوض: "أن يرفع له." - إدراج إمكانية اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.	

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
	الشكل التالي : يتم تحديد شروط دفع المنحة الجزافية وكذا الأجل الأقصى **للإجابة** على صاحب الفكرة، بنص تنظيمي." **- فرق و مجموعتي الأغلبية االتعديل رقم 7** يمكن للشخص العام تلقي مشروع أفكار ابتكارية على المستوى التقني أو الاقتصادي أو المالي، .... **في حالة عدم اختيار صاحب الفكرة كمتأل للعقد عقب مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض، يمكن للشخص العام أن يخصص له منحة جزافية. ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة.....** يتم تحديد **شروط دفع المنحة الجزافية وكذا** الأجل الأقصى للجواب على صاحب الفكرة، بنص تنظيمي. **- فرق المعارضة التعديل رقم 17** يمكن للشخص العام..... ..... في حال عدم اختيار ..... أن **يدفع له مكافأة** جزافية. ولا يمكن الجمع بين هذه **المكافأة** ..... (الباقي لا تغيير فيه).	- تعويض كلمة " للجواب" بكلمة "للإجابة". • حذف عبارة مسطرة الحوار التنافسي نظرا لسبق معالجتها في المادة 5 بتفصيل؛ • يهدف هذا التعديل إلى حذف المنحة الجزافية لصاحب الفكرة في حالة اعتماد مسطرة طلب العروض والاكتفاء بالمنحة المشار إليها في المادة 5 عندما يتعلق الأمر بمسطرة الحوار التنافسي - تصحيح خطأ مادي والملائمة مع تعديل المادة الخامسة. - غير مقبول لأن مصطلح "منحة" أكثر ملاءمة من كلمة"مكافأة".	- غير مقبول لأن عدم منح المنحة يمكن أن يشكل عائقا للاقتراحات الابتكارية وتدخل المنح في إطار الممارسات الجيدة على أنها غالبا لا تغطي إلا جزءا من تكاليف صاحب الفكرة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
المادة 11			
المادة 11: الإخبار عن العقد يقوم الشخص العام بنشر مستخرج من عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع مرسوم المصادقة عليه، إذا تعلق الأمر بعقود الشراكة المبرمة من طرف الدولة. يحدد نموذج المستخرج المذكور بنص تنظيمي.	**- فرق ومجموعتي الأغلبية التعديل رقم 8** يقوم الشخص العام بنشر مستخرج من عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع مرسوم المصادقة عليه، إذا تعلق الأمر بعقود الشراكة المبرمة من طرف الدولة. يحدد نموذج المستخرج المذكور بنص تنظيمي. **و بين على الخصوص تعريفا بالشخص الخاص و التزاماته و النتائج المنتظرة من عقد الشراكة.** **ينشر هذا المستخرج مع الوثائق المرفقة بكل الوسائل المتاحة و خاصة بالموقع الالكتروني للشخص العام.**	- التنصيص على بعض المعلومات التي ينبغي بيانها في المستخرج من عقد الشراكة - التأكيد على وسيلة نشر المستخرج من عقد الشراكة كي يتمكن كل المهتمين من الإطلاع عليه	غير مقبول لكون التفاصيل المتعلقة بالإخبار عن العقد سيتم تحديدها في النص التنظيمي.
المادة 12			
المادة 12: البنود و البيانات الإلزامية يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص حقوق الأطراف المتعاقدة والتزاماتها ويتضمن لزوما البنود و البيانات التالية : 1. تحديد الأطراف المتعاقدة؛ 2. موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛ 3. مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛ 4 أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ؛ 5. كيفيات التمويل؛	**التعديل رقم 7 المقترح من طرف الحكومة** - يقترح تغيير البنود 15 و 17 و 21 من هذه المادة على الشكل التالي : 15. "التمويل **وشروط تغيير مساهمات الشريك الخاص**؛ 17. النظام القانوني **للأملاك** ؛ 21. **حالات** وشروط الفسخ؛" *(الباقي لا تغيير فيه)*	استبدال عبارة "للأموال" ب"للأملاك" و إدراج عبارة "حالات" لملائمة مضمونها مع العبارات الواردة في المادتين 24 و 26 من مشروع القانون، وكذلك إضافة "شروط تغيير المساهمات للشريك الخاص" للبند رقم 15 من أجل الحفاظ على تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف المساهمين الجدد واحترام معايير التي على أساسها تم اختيار الشريك الخاص.	- تعديل مقبول.

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
6. كيفيات دفع أجرة الشريك الخاص؛ 7. تقاسم المخاطر بين الأطراف ؛ 8. المستخدمون ؛ 9. توازن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة ؛ 10. إجراءات مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛ 11. الجزاءات في حالة عدم احترام بنود عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفوائد عن التأخير في أداء الأجرة ؛ 12. الإحالة على المعايير المغربية في حالة وجودها ؛ 13. شروط التعاقد من الباطن؛ 14. الحلول ؛ 15. التفويت ؛ 16. شروط تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛ 17. النظام القانوني للأموال ؛ 18. الكفالات والضمانات ؛ 19. عقود التأمين التي يتعين على الشريك الخاص إبرامها ؛ 20. طرق تسوية النزاعات؛ 21. شروط الفسخ؛ 22. تاريخ الشروع في تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.	**- فرق ومجموعتي الأغلبية التعديل رقم 9** يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص حقوق الأطراف المتعاقدة والتزاماتها ويتضمن لزوما البنود والبيانات التالية: 1. . . 2. . . . 3 أهداف حسن الأداء **ومؤشرات إنجازها** من قبل الشريك الخاص: 8 المستخدمون **والالتزامات الاجتماعية للشريك الخاص وفق التشريع الجاري به العمل** 10 إجراءات **وآليات تتبع** ومراقبة تنفيذ عقد الشراكة..... 16 شروط **وشكليات تعديل** عقد الشراكة..... 17 النظام القانوني للأموال **والممتلكات والأصول**. **23 طرق التبليغ القانونية بين طرفي العقد.**	• البند 4: تدقيق مؤشرات إنجاز الأهداف؛ • البند 10: إضافة مهمة تتبع تنفيذ عقد الشراكة وآلياته ضمن عقد الشراكة، وعدم الاقتصار فقط على المراقبة التي عادة ما تكون بعدية وليست مواكبة؛ • البند 16: استعمال عبارة تعديل العقد عوض تغيير العقد الواردة في المشروع، مع إضافة عبارة الشكليات Modalités؛ • البند 17: إضافة عبارة الممتلكات والأصول؛ • إضافة البند 23 المتعلق بطرق التبليغ التي عادة ما تعرف إشكالات بين المتعاقدين العموميين والخواص	- غير مقبول لكون البنود المقترحة في النص تشكل البنود الإلزامية كحد أدنى للعقد طبقا لأحسن الممارسات على أن يتم عند الاقتضاء وحسب نوعية المشروع إدراج بنود تكميلية.

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
	- **فرق المعارضة التعديل رقم 18** البند 12 – الإحالة على المعايير الوطنية..... .... - **فرق المعارضة التعديل رقم 19** البند 21 – شروط إنهاء العقد.	المعايير إما أن تكون وطنية أو دولية. الفسخ هو صورة من صور إنهاء العقود ولا يشمل كل الصور الأخرى.	- غير مقبول لأن الصيغة المستعملة والمتداولة هي المعايير المغربية في حالة وجودها. - غير مقبول لأن من الأمور الأساسية التي يتعين أن تدرج في العقد الالتزامات المتعلقة بفسخ العقد وآثاره على استمرارية المرفق العمومي.
المادة 14			
المادة14: أهداف حسن الأداء يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ولاسيما تلك المتعلقة بجودة تقديم الخدمات وجودة المنشآت والتجهيزات، وعند الاقتضاء، مستوى التردد عليها من طرف المرتفقين. ويحدد العقد أيضا طريقة قياس أهداف حسن الأداء وكيفية مراقبتها. ويحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص كذلك الشروط التي يتم وفقها وضع الخدمات السالفة الذكر رهن تصرف الشخص	- **فرق ومجموعتي الأغلبية التعديل رقم 10** يحدد عقد الشراكة..... .....ولا سيما تلك المتعلقة بجودة (تقديم) الخدمات ..... ويحدد العقد أيضا طريقة قياس مؤشرات تحقيق الأهداف وحسن الأداء وكيفية تتبعها ومراقبتها	• حذف عبارة "تقديم" وإضافة مهمة تتبع إضافة إلى مراقبة الجودة انسجاما مع تعديل سابق.؛	- **تعديل مقبول بخصوص حذف كلمة "تقديم"؛** . **أما باقي الاقتراحات فإنها غير مقبولة** نظرا لأن المعطيات والخدمات التي يتعين مراقبتها يتم تحديدها في العقد حسب نوعيتها ومستوى تعقيدها ، أما فيما يتعلق بالتتبع فإن المراقبة تفترض كذلك التتبع حسب المقتضيات المتفقة عليها في العقد أخذا بعين الاعتبار نوعية المشروع وخصوصياته .

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
العام.			
المادة 15			
المادة 15: كيفيات دفع أجرة الشريك الخاص يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي يتم وفقها دفع أجرة الشريك الخاص خلال مدة العقد. ويجب أن تتضمن هاته الشروط توفر الخدمة المعنية بانتظام واحترام الأهداف المرتبطة بحسن الأداء. يتم دفع هذه الأجرة بكاملها أو معظمها من قبل الشخص العام. يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أن يتلقى الشريك الخاص أجرته بصفة جزئية من طرف المرتفقين أو عن طريق مداخيل متأتية عن استغلال المنشآت والأملاك والتجهيزات التابعة للمشروع أو هما معا.	- **فرق ومجموعتي الأغلبية التعديل رقم 11** يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وشكليات دفع أجرة الخدمات للشريك الخاص خلال مدة العقد..... يتم دفع هذه الأجرة كليا أو جزئيا من قبل الشخص العام.	• تدقيق العبارات المستعملة والمتعلقة بأجرة الخدمات كي يتم تمييزها بدقة عن أجرة إنجاز المشروع برمته؛ • اعتماد عبارة "كليا أو جزئيا" عوض عبارة "معظمها" الواردة في المشروع، على اعتبار أن بعض المشاريع تحتاج إلى أداء قسط أكبر مقابل الخدمات من قبل المرتفقين، مثل موانئ التصدير أو الترفيه مثلا، أو أماكن رسو الباخرات والزوارق السياحية... في حين تحتاج المرافق ذات البعد الاجتماعي بالفعل لتغطية أكبر من قبل الدولة.	- **تعديل مقبول** على أساس الصيغة التالية : "شروط وكيفيات دفع أجرة الشريك الخاص خلال مدة العقد". - **تعديل مقبول.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
المادة 18			
المادة 18: مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص يراقب الشخص العام تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومدى احترام الشريك الخاص لاسيما، لأهداف حسن الأداء وجودة الخدمة المنفق عليها وكذلك الشروط المتعلقة بلجوء الشريك الخاص لمقاولات أخرى من أجل تنفيذ العقد. ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على كيفيات تطبيق هذه المراقبة. يمكن للشخص العام الاستعانة بأي خبير من اختياره. ولهذا الغرض، يضع الشريك الخاص تحت تصرف الشخص العام أي وثيقة أو معلومة ضرورية لمراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص . يطلع الشريك الخاص بصفة منتظمة الشخص العام عن تقدم تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.	- **التعديل رقم 8 المقترح من طرف الحكومة** - يقترح تتميم الفقرة الأخيرة من هذه المادة على الشكل التالي : يطلع الشريك الخاص بصفة منتظمة الشخص العام عن تقدم تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص **عبر تقرير يرجعه سنويا إلى الشخص العام.** (الباقي لا تغيير فيه)	- تتجلى أهمية هذا التعديل في ضرورة التنصيص على إلزامية تتبع إنجاز المهام المرتبطة بالعقد واحترام بنوده من طرف الشريك الخاص و ذلك عبر توجيهه تقريرا سنويا إلى الشخص العام من أجل إطلاعه حول تنفيذ العقد.	- تعديل مقبول.

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
المادة 20			
المادة 20: التعاقد من الباطن يجوز للشريك الخاص التعاقد من الباطن على الخدمات التي عهد بها إليه، ضمن الشروط التي وضعها العقد. إلا أنه، لا يمكن للتعاقد من الباطن أن يشمل كل العقد. يجب على الشريك الخاص أي يطلع الشخص العام على عقود التعاقد من الباطن التي أبرمها طيلة مدة تنفيذ عقد الشراكة. ويبقى الشريك الخاص مسؤولا عن التزاماته أمام الشخص العام سواء تلك التي نفذها بنفسه أو تلك المنجزة عن طريق متعاقدين من الباطن.	- **التعديل المقترح من طرف الحكومة رقم 9** - يقترح تغيير الفقرة الأولى من هذه المادة على النحو التالي: "يجوز للشريك الخاص التعاقد من الباطن **على جميع المهام المتعلقة بالمشروع** التي عهد بها إليه، ضمن الشروط **المتضمنة في** العقد." - *كما يقترح تتميم الفقرة الثالثة من هذه المادة على النحو التالي:* "يجب على الشريك الخاص أن يطلع الشخص العام على عقود التعاقد من الباطن التي أبرمها طيلة مدة تنفيذ عقد الشراكة **وذلك قبل الشروع في تنفيذ تلك العقود."** (الباقي لا تغيير فيه) - **فرق ومجموعتي الأغلبية التعديل رقم 12** يجوز للشريك الخاص التعاقد من الباطن **فيما يتعلق بجزء من مراحل تنفيذ العقد، أو إنجاز مشاريع مرتبطة بتقديم الخدمات**، ضمن **الشروط المحددة في عقد الشراكة** يجب على الشريك الخاص أن يطلع الشريك العام **مسبقا على التعاقد من الباطن الذي يعتزم إبرامه،**	يهدف التعديل إلى: - جعل التعاقد من الباطن يشمل جميع المهام المتعلقة بالمشروع وليس فقط الخدمات؛ - ضرورة إطلاع الشخص العام على التعاقد من الباطن قبل الشروع في تنفيذ تلك العقود. • التعاقد من الباطن لا يمكن أن يتم على مجموع العقد أو جميع مراحله، كما لا يمكن أن يشمل جميع الخدمات المتعاقد بشأنها؛ • ضرورة الإطلاع المسبق للشريك العام على نية التعاقد من الباطن حماية	- تعديل مقبول. - الاقتراح غير مقبول للأسباب التالية : 1) التعديل 1 و 2 يرميان إلى تغيير الصيغة المقترحة التي ترمي إلى منع التعاقد من الباطن لمجموع العقد على أن

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
	ويحق للشريك العام التعرض على عملية التعاقد من الباطن المتعلقة بتقديم الخدمات، ويجب أن يكون التعرض معللا. ويبقى الشريك الخاص مسؤولا.....	للمصالح العمومية التي يمثلها الشريك العام مع أحقيته في التعرض على العملية المتعلقة بتقديم الخدمات.	هذا التعاقد من الباطن يمكن أن يتعلق بمجموع المهام المتعلقة بالعقد. 2) بخصوص التعرض فإن هذا المقترح غير مقبول لأن الشريك الخاص مسؤول عن العقد وتطبيق القوانين المتعلقة بالمشروع وأي تجاوز يبقى تحت مسؤوليته و يعرضه إلى عقوبات منصوص عليها بالعقد.
المادة 21			
المادة 21: الحلول محل الشريك الخاص يمكن للشخص العام، من أجل ضمان استمرارية المرفق العام، أن يعين جهة أخرى لتحل محل الشريك الخاص، لاسيما، في الحالات التالية: - الإخلال الخطير بالالتزامات والمعاين بصفة قانونية ولاسيما فيما يتعلق بأهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص؛ - وقوع أحداث أخرى يمكن أن تبرر الفسخ المسبق للعقد؛ يتم هذا الحلول وفق نفس شروط تنفيذ العقد الأصلي.	- **التعديل رقم 10 المقترح من طرف الحكومة** - يقترح تغيير الفقرة الأولى من هذه المادة على النحو التالي : يمكن للشخص العام، من أجل ضمان استمرارية المرفق العام، أن يعين **شريكا خاصا آخر ليحل** محل الشريك الخاص **المتعاقد معه**، لاسيما، في الحالات التالية: - يقترح تغيير الفقرة الأخيرة من هذه المادة على النحو التالي : يمكن أيضا للشخص العام، بناءا على طلب من المؤسسات الممولة للمشروع، القيام بإجراءات الحلول محل الشريك الخاص في حالة الإخلال بالتزاماته **التي من شأنها الممس بمبدأ استمرارية المرفق العام.** (الباقي لا تغيير فيه).	- التنصيص بطريقة واضحة على أن الأمر يتعلق بشريك خاص آخر يحل محل الشريك الخاص المزمع فسخ العقد معه. - ربط إمكانية موافقة الشخص العام، بناءا على طلب من المؤسسات الممولة للمشروع، القيام بإجراءات الحلول محل الشريك الخاص في حالة الإخلال بالتزاماته بالمس بمبدئ استمرارية المرفق العام.	- **تعديل مقبول.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الكيفيات التي يقوم وفقها الشخص العام بإجراءات الحلول محل الشريك الخاص. يمكن أيضا للشخص العام، بناءا على طلب من المؤسسات الممولة للمشروع، القيام بإجراءات الحلول محل الشريك الخاص في حالة الإخلال بالتزاماته تجاه هذه المؤسسات والمعاين بصفة قانونية.	- **فرق المعارضة التعديل رقم 21** يمكن للشخص العام ..... **أن يلجأ إلى مسطرة الحلول المنصوص عليها في هذا القانون** . لاسيما ..... (الباقي لا تغيير فيه).	توخي الدقة وانسجام مشروع القانون	غير مقبول لأن هدف المادة هو تحديد الحالات التي تستوجب اللجوء إلى الحلول.
المادة 22			
المادة 22: تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لا يجوز للشريك الخاص تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لغير كليا أو جزئيا دون موافقة كتابية من الشخص العام. يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفيات إنجاز التفويت. في حال تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فإن الشريك الخاص المفوت إليه يحل محل الشريك الخاص المفوت في جميع حقوقه والتزاماته.	- **فرق ومجموعتي الأغلبية االتعديل رقم 13** لا يجوز للشريك الخاص تفويت عقد الشراكة..... في حالة تفويت عقد الشراكة (بين القطاعين العام والخاص)، فإن الشريك الخاص المفوت إليه يحل محل الشريك الخاص المفوت في جميع حقوقه والتزاماته. **يمكن للشريك العام استرجاع العقد بالتراضي من الشريك الخاص وفق شروط وكيفيات تحدد في العقد.** يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفيات إنجاز التفويت.	• حذف مقطع (بين القطاعين العام والخاص) تجنبا للخلط بين الأحكام؛ • تغيير ترتيب الفقرتين الثانية والثالثة في النص الأصلي؛ • إضافة فقرة جديدة تسمح بتفويت العقد للشريك العمومي بالتراضي خلافا لحالات فسخ العقد المنصوص عليها في المادة26، وذلك لتمكين الشخص العام من استرجاع المرفق العمومي في أي وقت بالتراضي.	- **غير مقبول لأن موضوع المادة 22 يهم تفويت العقد لشريك خاص مع الإشارة إلى أنه عند الاقتضاء مشروع القانون لا يمنع أن ينص العقد على شروط وكيفيات استرجاع العقد.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
المادة 24			
المادة 24: النظام القانوني للأملاك عند انتهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لأي سبب من الأسباب، تنقل بقوة القانون إلى ملكية الشخص العام الأملاك المنجزة أو التي اكتسبها الشريك الخاص في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومن أجل تنفيذه، والضرورية لاستغلال المرفق العام واستمراريته. يحدد عقد الشراكة شروط النقل المذكور. يتمتع الشريك الخاص، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، بحقوق عينية على المنشآت والتجهيزات التي ينجزها في إطار الحدود والشروط الهادفة إلى ضمان وحدة الملك العام والغرض المخصص له. ويتم تحديد الشروط والحدود المذكورة في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.	- **فرق ومجموعتي الأغلبية التعديل رقم 14** لنظام القانوني للأموال **والممتلكات والأصول**؛ عند انتهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص..... .... (الباقي دون تغيير) **تحدد في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفيات نقل و تداول رؤوس الأموال و الممتلكات من طرف الشريك الخاص.**	- للملاءمة مع التعديل المقدم بالمادة 12 الفقرة 17؛ - ضرورة تحديد شروط وكيفيات نقل و تداول رؤوس الأموال و الممتلكات من طرف الشريك الخاص.	- غير مقبول لأنه قد تم التطرق إليها في تعديل مقترح من طرف الحكومة والذي يخص المادة 12 والمتعلقة بالبنود الإلزامية للعقد.

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
المادة 26			
المادة 26: شروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص يمكن فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص قبل انتهاء مدته باتفاق الطرفين في حالة القوة القاهرة أو اختلال توازن العقد أو لسبب تقتضيه المصلحة العامة. يمكن فسخ العقد من قبل الشخص العام في حالة خطأ جسيم يرتكبه الشريك الخاص. يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لوصاف الخطأ الجسيم.	- **التعديل رقم 11 المقترح من طرف الحكومة** - يقترح تتميم عنوان هذه المادة على الشكل التالي: **المادة 26: حالات و شروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص"** - يقترح تتميم الفقرة الأخيرة من هذه المادة على الشكل التالي : "يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أوصاف الخطأ الجسيم، **كما يجب أن يحدد العقد حالات القوة القاهرة و اختلال توازن العقد و شروط فسخه.** **كما يحدد العقد التعويضات في حالات فسخه بسبب القوة القاهرة أو اختلال التوازن** (الباقي لا تغيير فيه) - **فرق ومجموعتي الأغلبية التعديل رقم 15** **حالات و شروط فسخ** عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص يمكن فسخ عقد الشراكة...	- ملائمة عنوان هذه المادة مع ما ورد في البند 21 من المادة 12 من هذا المشروع و ذلك بإضافة الحالات التي يمكن أن يترتب عنها فسخ العقود؛ - إدراج تنصيص العقد على تحديد حالات القوة القاهرة و اختلال توازن العقد وشروط فسخه وكذا التعويضات المرتبطة بها.	- تعديل مقبول. - مقبول مع الأخذ بعين الاعتبار الصيغة المقترحة من طرف الحكومة.

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
	يمكن فسخ العقد من قبل الشخص العام..... يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص **شروط فسخ العقد** وأوصاف الخطأ الجسيم. - **فرق المعارضة التعديل رقم 22** العنوان: **حالات إنهاء** عقد..... - **فرق المعارضة التعديل رقم 23** **يمكن إنهاء** ..... (الباقي لا تغيير فيه).	• تعديل العنوان، على اعتبارا أن المادة تتعلق بحالات فسخ العقد و الشروط التي يجب أن تحدد في العقد نفسه؛ • **كلمة شروط لا تفيد ما ورد في نص المادة حيث تتكلم عن حالات إنهاء العقود.** • **انسجاما مع العنوان والتعديل رقم 12 في المادة 12**	- **غير مقبول لأن المصطلح الملائم هو "الفسخ" وليس "الإنهاء".** - **غير مقبول لنفس السبب.**
المادة 27			
المادة 27: كيفيات تسوية النزاعات ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل حل النزاعات على اللجوء إلى مساطر الصلح والوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو	- **التعديل رقم 12 المقترح من طرف الحكومة** -		

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
القضائية. يمكن لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن ينص على مسطرة الصلح قبل اللجوء إلى مساطر الوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو القضائية. في حالة اللجوء إلى مسطرة الوساطة الاتفاقية أو التحكيم، يتعين أن يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الوسيط المختص أو هيئة التحكيم ذات الاختصاص.	- يقترح تغيير الفقرة الثالثة من هذه المادة على النحو التالي : **يتعين أن يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الوسيط المختص أو هيئة التحكيم ذات الاختصاص في حالة اللجوء إلى مسطرة الوساطة الاتفاقية أو التحكيم.** - **فرق ومجموعتي الأغلبية االتعديل رقم 16** ينص عقد الشراكة..... يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام و الخاص **مراحل سلوك المساطر من أجل حل النزاعات .** **يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الوسيط المختص أو هيأة التحكيم ذات الاختصاص في حالة اللجوء إلى مسطرة الوساطة الاتفاقية أوالتحكيم** - **فرق المعارضة التعديل رقم 24** ينص عقد ..... **أو المساطر** القضائية.	- إعادة صياغة الفقرة الثالثة من المادة بجعلها أكثر بلاغة. - التنصيص على مراحل سلوك مساطر حل النزاعات بين الأطراف. - إدراج المقطع الأول من الفقرة الثالثة في اخر الفقرة لأن تحديد نوع الوساطة في العقد يكون عند صياغة العقد واعتماده وليس عند اللجوء للوساطة أو التحكيم. - انسجام النص وتجويد التعبير.	- **تعديل مقبول.** - **البند الأول غير مقبول لأن كلمة المساطر تتضمن مراحل وسبل حل النزاعات؛** - **مقترح مقبول مع الأخذ بعين الاعتبار الصيغة المقترحة من طرف الحكومة.** - **مقترح مقبول؛**

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
	- فرق المعارضة التعديل رقم 25 الفقرة الأخيرة: حذف في حالة اللجوء إلى مسطرة الوساطة الاتفاقية أو التحكيم.....	- جملة لا لزوم لها في هذا النص ما دام اللجوء إلى التحكيم خيار من الخيارات المنصوص عليها في نفس المادة.	- مقترح غير مقبول لأنه يتعين تحديد هيأة التحكيم في حالة اللجوء إلى هذه المسطرة.
المادة 28			
المادة 28: التدقيق تخضع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتدقيق. يطبق التدقيق على شروط وكيفيات إعداد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإسناده وتنفيذه.	- فرق الأغلبية االتعديل رقم 17 تخضع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتدقيق والافتحاص.	اضافة مصطلح الافتحاص يحدد لنا طبيعة عملية المراقبة نظرا لان مفهوم التدقيق هو محدود ويقبل عدة تأويلات	مقترح غير مقبول لأن كلمة "التدقيق" تشمل كذلك "الافتحاص".
المادة 29			
المادة 29: تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في	- التعديل رقم 13 المقترح من طرف الحكومة - يقترح تتميم الفقرة الأولى من هذه المادة على النحو التالي:		

المادة كما وردت في مشروع القانون	التعديل المقترح	تبرير التعديل	موقف الحكومة
الجريدة الرسمية. غير أنه لا يطبق هذا القانون على المساطر الاستشارية المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تم طرحها قبل دخوله حيز التنفيذ.	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية. **وفي جميع الحالات ستة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية.**	- يهدف التعديل إلى تحديد سقف زمني (ستة أشهر) لدخول القانون حيز التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية.	
	- يقترح تغيير على مستوى الفقرة الأخيرة من هذه المادة على النحو التالي: غير أنه لا يطبق هذا القانون على المساطر الاستشارية المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تم **إطلاقها** قبل دخوله حيز التنفيذ.	- استبدال عبارة "طرحها" ب"إطلاقها" لسلاسة معناها.	- تعديل مقبول.
	- فرق ومجموعتي الأغلبية التعديل رقم 18 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية، **ولذلك في أجل أقصاه سنة من تاريخ نشره.** غير أنه لايطبق هذا القانون على المساطر الاستشارية المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تم طرحها قبل دخوله حيز التنفيذ.	تحديد أجل سنة لنشر النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا القانون	- تعديل مقبول مع الأخذ بعين الاعتبار الصياغة المقترحة من طرف الحكومة.

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة بخصوص مشروع قانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

نتيجة التصويت على التعديلات المقترحة من طرف الحكومة بخصوص مشروع قانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

رقم التعديل	المادة	نتيجة التصويت			ملاحظات
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
1	المادة 2: التقييم القبلي	إجماع			
2	المادة 4: طرق الإبرام	إجماع			
3	المادة 5: الحوار التنافسي	إجماع			
4	المادة 7 : المسطرة التفاوضية	إجماع			
5	المادة 8 : العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية	إجماع			
6	المادة 9 : العرض التلقائي	إجماع			
7	المادة 12 : البنود والبيانات الإلزامية	إجماع			
8	المادة 18 : مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص	إجماع			
9	المادة 20 : التعاقد من الباطن	إجماع			
10	المادة 21 : الحلول محل الشريك الخاص	إجماع			
11	المادة 26 : شروط فسخ عقد الشركة بين القطاعين العام والخاص	إجماع			أضافت الحكومة داخل اللجنة عبارة "أو في حالات الفسخ بالتراضي"
12	المادة 27 : كيفيات تسوية النزاعات	إجماع			
13	المادة 29 : تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ	إجماع			

نتيجة التصويت على التعديلات المقترحة من طرف فرق الأغلبية:
﴿فريق العدالة والتنمية، فريق التجمع الوطني للأحرار، الفريق الحركي، فريق التقدم الديمقراطي، مجموعة تحالف الوسط﴾
بخصوص مشروع قانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

رقم التعديل	المادة	موقف الحكومة	نتيجة التصويت			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
1	بيان الأسباب	غير مقبول	سحب			
2	المادة 1	غير مقبول	سحب			
3	المادة 2	غير مقبول	سحب			
4	المادة 4	غير مقبول	سحب			
5	المادة 5	مقبول	إجماع			مع سحب عبارة "مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات المترشحين"
6	المادة 7	مقبول جزئيا	الإجماع مع سحب الجزء المرفوض			الجزء الأول مرفوض الجزء الثاني مقبول
7	المادة 9	غير مقبول	سحب			
8	المادة 11	غير مقبول	سحب			
9	المادة 12	مقبول جزئيا	سحب الأجزاء الغير مقبولة			تم قبول جزء من التعديل؛ العبارة الواردة في البند 10 وهي: "وآليات تتبع"
10	المادة 14	مقبول جزئيا	الإجماع مع سحب الجزء المرفوض			قبول حذف مصطلح "تقديم" قبول إضافة مصطلح "تتبعها" ورفض إضافة مصطلح "مؤشرات"
11	المادة 15	مقبول	إجماع			مع تعويض عبارة "وشكليات" بعبارة "كيفيات"

12	المادة 20	غير مقبول	سحـــــــب	
13	المادة 22	مقبول الجزء الأول	إجـــــماع فيما يخص الجزء الأول	
		رفض الجزء الثاني	سحـــــب الجزء الثاني	
14	المادة 24	غير مقبول	سحـــــــب	
15	المادة 26	غير مقبول	سحـــــــب	
16	المادة 27	غير مقبول	سحـــــــب	اعتماد تعديل الحكومة كتعديل للجنة
17	المادة 28	غير مقبول	سحـــــــب	
18	المادة 29	غير مقبول	سحـــــــب	اعتماد صيغة الحكومة

نتيجة التصويت على التعديلات المقترحة من طرف فرق المعارضة
(الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاشتراكي، الفريق الدستوري)
بخصوص مشروع قانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

رقم التعديل	المادة	موقف الحكومة	نتيجة التصويت			ملاحظات
			الموافقون	الممارضون	الممتنعون	
1	بيان الأسباب	مقبول	إجمـــــاع			
2	بيان الأسباب	الجزء الأول مقبول الجزء الثاني مرفوض	إجمـــــاع			مع سحب الجزء الثاني
3	بيان الأسباب	غير مقبول	5	20	لاأحد	
4	بيان الأسباب	غير مقبول	5	20	لاأحد	
5	بيان الأسباب	غير مقبول	5	20	لاأحد	
6	المادة الأولى	غير مقبول	5	20	لاأحد	
7	المادة 2	غير مقبول	سحـــب			
8	المادة 2	غير مقبول	5	20	لاأحد	
9	المادة 3	غير مقبول	سحـــب			
10	المادة 4	مقبول	إجمـــــاع			
11	المادة 5	مقبول	إجمـــــاع			
12	المادة 5 الفقرة ما قبل الأخيرة	غير مقبول				
13	المادة 6	غير مقبول	سحـــب			

14	المادة 8	غير مقبول	سحـــــب	
15	المادة 8	غير مقبول	سحـــــب	
16	المادة 8	مقبول	إجمـــــاع	
17	المادة 9	غير مقبول	سحـــــب	
18	المادة 12	غير مقبول	سحـــــب	
19	المادة 12	غير مقبول	سحـــــب	
21	المادة 21	غير مقبول	سحـــــب	
22	المادة 26	غير مقبول	سحـــــب	
23	المادة 26	غير مقبول	سحـــــب	
24	المادة 27	مقبول	إجمـــــاع	
25	المادة 27	غير مقبول	سحـــــب	

مشروع القانون رقم 12ـ86
يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

كما عدلته وصادقت عليه لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب

مشروع قانون رقم 86.12
يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص
كما عدلته وصادقت عليه لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

ديباجة

انخرط المغرب منذ عدة سنوات، في مشاريع إصلاح توجت باعتماد دستور جديد يهدف إلى تعزيز الديمقراطية والمؤسسات، وتسريع وتيرة النمو والحد من الفقر وتعزيز الحكامة الجيدة.

في هذا السياق، وعلى الرغم من التقدم المحرز، ينبغي تكثيف الجهود من أجل تلبية أفضل لتطلعات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين في ما يخص البنيات التحتية والمرافق العمومية ذات الجودة وبالتالي تحسين الظروف المعيشية للساكنة وتطوير القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

وحتى يتسنى التوفيق بين ضرورة الاستجابة في أقرب الآجال الممكنة للانتظارات المتزايدة في ما يخص المرافق العمومية وبين محدودية الموارد المالية المتوفرة، يتعين تفعيل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ومن شأن اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يمكن من الاستفادة من القدرات الإبتكارية للقطاع الخاص وتمويله ومن ضمان توفير الخدمات بصفة تعاقدية وتقديمها في الآجال وبالجودة المتوخاة وأداء مستحقاتها جزئيا أو كليا من طرف السلطات العمومية وبحسب المعايير المحددة سلفا.

وفي هذا الصدد، فإن تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يمكن تحت مسؤولية الدولة، من تعزيز :

- توفير خدمات وبنيات تحتية اقتصادية واجتماعية وإدارية ذات جودة وبأقل تكلفة؛
- تقاسم المخاطر المرتبطة بها ما بين القطاعين العام والخاص؛
- تنمية نماذج جديدة لحكامة المرافق العمومية داخل الإدارات العمومية على أساس الفعالية ؛
- وكذا إلزامية المراقبة والتدقيق في عقود الشراكة خاصة شروط وأحكام الإعداد والإسناد والتنفيذ.

علاوة على ذلك، وتطبيقا لمبدأ الشفافية والحق في الولوج إلى المعلومة، فإنه أصبح من الواجب نشر أهم البيانات المتعلقة بعقود الشراكة.

ويتطلب تكثيف اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص القيام بتقييم قبلي للمشاريع المعنية وذلك للتحقق على مستوى تنفيذها من جدوى اللجوء إلى هذا الشكل من التعاون، من حيث التناسب بين التكلفة و الربح، واختيار الشريك الخاص استنادا إلى مبادئ الشفافية والمنافسة ومعايير الانتقاء بهدف اختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية.

إن تطوير اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص سيساعد على تعزيز بروز مجموعات ذات مرجعية وطنية في هذا المجال وتشجيع نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعاقد من الباطن.

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: تعريف

عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية ضرورية لتوفير مرفق عمومي.

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون:
الشخص العام: الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة و المقاولات العمومية.
الشريك الخاص: شخص **معنوي** خاضع للقانون الخاص، بما في ذلك الشخص **المعنوي** الذي يمتلك شخص عام رأسماله كليا أو جزئيا.

المادة 2: التقييم القبلي

يجب أن تستجيب المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لحاجة محددة مسبقا من قبل الشخص العام.
ويجب أن تخضع هذه المشاريع لتقييم قبلي. ويجب أن يتضمن هذا التقييم تحليلا مقارنا لباقي أشكال إنجاز المشاريع يبرر اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار، لا سيما، الطبيعة المعقدة للمشروع وتكلفته الإجمالية خلال مدة العقد وتقاسم المخاطر المرتبطة به ومستوى أداء الخدمة المقدمة وتلبية حاجيات المرتفقين والتنمية المستدامة. **وكذا التركيبات المالية للمشروع وطرق تمويله.**
تحدد شروط وكيفيات التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها بنص تنظيمي.

الباب 2 : مساطر الإسناد

المادة 3: مبادئ عامة

يخضع إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمبادئ حرية الولوج والمساواة في المعاملة والموضوعية والمنافسة والشفافية واحترام قواعد الحكامة الجيدة.
يجب أن تكون مسطرة إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص موضوع إشهار مسبق.
وتخضع كل مسطرة من مساطر إبرام عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص لنظام الدعوة إلى المنافسة.

المادة 4 :طرق الإبرام

تبرم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق مساطر الحوار التنافسي أوطلب العروض المفتوح أوطلب العروض بالانتقاء المسبق أو وفق المسطرة التفاوضية حسب الشروط المنصوص عليها **على التوالي** في **المواد 5 و6 و7 أدناه**.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط تطبيق طرق الإبرام المذكورة و كذا تلك المتعلقة بالتأهيل المسبق للمترشحين.

المادة 5: الحوار التنافسي

الحوار التنافسي مسطرة تمكن الشخص العام، على أساس برنامج عملي ونظام الحوار يعده بنفسه، وبعد إعلان إشهاري، بإجراء مناقشات مع مترشحين للتعرف على الحل أو الحلول التي من شأنها تلبية حاجياته.

يجوز للشخص العام أن يلجأ إلى مسطرة الحوار التنافسي، في حالة ما إذا لم يستطع لوحده، بكل موضوعية وبصفة مسبقة، تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجيات المشروع موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو إعداد تركيبته المالية أوالقانونية.

يجوز إجراء الحوار التنافسي مع المترشحين حول جميع نقاط المشروع. ويمكن للشخص العام أن يقلص من عدد المترشحين على مراحل متتالية، بالتنصيص على ذلك في نظام الاستشارة، ومواصلة الحوار على أساس قائمة محدودة.

وبعد المناقشات، يدعو الشخص العام المترشحين إلى تقديم عروضهم النهائية على أساس الحل أو الحلول التي تم تحديدها أثناء الحوار. وينبغي أن يصاغ الحل أو الحلول بوضوح في دفتر التحملات المرفق لنظام الإستشارة.

يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تتميمات أو تحسينات تتعلق بالعروض المقدمة من طرف المترشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولاسيما، المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي.

يختار الشخص العام العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

يجوز للشخص العام أن يخصص منحا للمترشحين الذين لم يتم اختيارهم وحظيت عروضهم بالمراتب الأولى. ويجب أن لا يفوق عدد المترشحين الذين يتلقون المنح ثلاثة مترشحين.
يتم بنص تنظيمي كيفية تحديد هذه المنحة.

لا يجوز بأي حال من الأحوال كشف المعلومات السرية أو الحلول المقترحة المقدمة من قبل أحد المترشحين في إطار مسطرة الحوار لباقي المترشحين دون الموافقة المسبقة من المترشح المعني.

المادة 6 : طلب العروض

طلب العروض المفتوح مسطرة يقوم بموجبها الشخص العام بعد دعوة للمنافسة باختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

طلب العروض بالانتقاء المسبق مسطرة تمكن الشخص العام من التحديد المسبق للائحة المترشحين المقبولين لإيداع عروض.

بعد تقديم العروض النهائية من طرف المترشحين، يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تتميمات أو تحسينات على العروض المودعة من طرف المترشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولاسيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية للعقد التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي.

المادة 7 : المسطرة التفاوضية

يمكن إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق المسطرة التفاوضية في الحالات التالية :

- عدم إمكانية إنجاز الخدمة أو استغلالها لاعتبارات تقنية أو قانونية إلا من قبل فاعل وحيد من القطاع الخاص؛
- حالة الاستعجال الناجمة عن أحداث غير متوقعة بالنسبة إلى الشخص العام؛
- دواعي تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام.

استثناء من أحكام المادة 3 أعلاه، يمكن أن لا تخضع المسطرة التفاوضية للإشهار المسبق أو لنظام الدعوة للمنافسة أو هما معا.

المادة 8: العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية

في جميع مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يسند العقد للمترشح الذي يقدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية على أساس المعايير المحددة مسبقا.

يجب أن يبين نظام الدعوة إلى المنافسة المعايير الاقتصادية وتلك المتعلقة بالجودة الواجب العمل بها لتقييم العروض. **كما** يجب أن تكون هذه المعايير موضوعية وغير تمييزية ولها علاقة بموضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص **وخاصيات المشروع**. وتهم هذه المعايير، خصوصا، القدرة على إنجاز أهداف حسن الأداء والقيمة الإجمالية للعرض ومتطلبات التنمية المستدامة **والوقع الاجتماعي والبيئي للمشروع** والطابع التقني الابتكاري للعرض وعند الاقتضاء إجراءات التفضيل لفائدة المقاولة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني للمنتوج وذلك حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

بمجرد اختيار نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يخبر الشخص العام باقي المترشحين الآخرين برفض عروضهم داخل أجل محدد **في النص التنظيمي المشار إليه أعلاه**.

المادة 9: العرض التلقائي

يمكن للشخص العام تلقي مشروع أفكار ابتكارية على المستوى التقني أوالاقتصادي أوالمالي، من قبل فاعل خاص يسمى "صاحب **الفكرة**" من أجل إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يقرر الشخص العام قبول مشروع الأفكار الابتكارية أو تغييره أو رفضه، دون تحمل أي مسؤولية تجاه صاحب الفكرة المعني. ويخبر الشخص العام هذا الأخير بقراره النهائي خلال أجل محدد.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط إيداع مشروع الأفكار الابتكارية.

في حالة قبول الشخص العام إنجاز العرض التلقائي يقوم بإنجاز التقييم القبلي المشار إليه في المادة 2 أعلاه **ويقوم بإطلاق** مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 5 و 6 أعلاه، وعند الاقتضاء وفق المسطرة التفاوضية طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي.

ويمكن أن يقبل صاحب الفكرة للمشاركة في مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض إذا توفر على القدرات التقنية والمهنية والمالية المطلوبة.
في حال عدم اختيار صاحب الفكرة كنائل للعقد عقب مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض، يمكن للشخص العام أن يدفع له منحة جزافية. ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة وتلك المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

كما يمكن للشخص العام للجوء للمسطرة التفاوضية مع صاحب الفكرة وذلك طبقا للمادة 7 أعلاه، في حال ما تبين من خلال التقييم القبلي أن العرض التلقائي يستجيب لحاجة استعجالية وله صبغة ابتكارية ويتسم بالتنافسية على المستوى المالي.

وفي هذه الحالة فإن صاحب الفكرة لا يستفيد من أي منحة إذا لم يتم اختياره بعد اللجوء للمسطرة التفاوضية.

يتم تحديد شروط دفع المنحة الجزافية وكذا الأجل الأقصى للإجابة على صاحب الفكرة، بنص تنظيمي.

المادة 10: المصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف الدولة بمرسوم.

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المؤسسات العمومية التابعة للدولة من لدن مجلسها الإداري ويتم التصديق عليها من طرف سلطات الوصاية.

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المقاولات العمومية وفق مقتضيات نظامها الأساسي.

يتم تبليغ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المصادق عليه إلى نائل العقد، قبل أي شروع في التنفيذ.

المادة 11: الإخبار عن العقد

يقوم الشخص العام بنشر مستخرج من عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع مرسوم المصادقة عليه، إذا تعلق الأمر بعقود الشراكة المبرمة من طرف الدولة.

يحدد نموذج المستخرج المذكور بنص تنظيمي.

الباب 3 : بنود العقد

المادة 12: البنود و البيانات الإلزامية

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص حقوق الأطراف المتعاقدة والتزاماتها ويتضمن لزوما البنود و البيانات التالية :

1. تحديد الأطراف المتعاقدة؛
2. موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
3. مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
4. أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ؛
5. كيفيات التمويل؛
6. كيفيات دفع أجرة الشريك الخاص؛
7. تقاسم المخاطر بين الأطراف ؛

المادة 20: التعاقد من الباطن

يجوز للشريك الخاص التعاقد من الباطن **على جميع المهام المتعلقة بالمشروع** التي عهد بها إليه، ضمن الشروط **المتضمنة في** العقد.

إلا أنه، لا يمكن للتعاقد من الباطن أن يشمل كل العقد.

يجب على الشريك الخاص **أن** يطلع الشخص العام على عقود التعاقد من الباطن التي أبرمها طيلة مدة تنفيذ عقد الشراكة **وذلك قبل الشروع في تنفيذ تلك العقود**.

ويبقى الشريك الخاص مسؤولا عن التزاماته أمام الشخص العام سواء تلك التي نفذها بنفسه أو تلك المنجزة عن طريق متعاقدين من الباطن.

المادة 21: الحلول محل الشريك الخاص

يمكن للشخص العام، من أجل ضمان استمرارية المرفق العام، أن يعين **شريكا خاصا آخر ليحل** محل الشريك الخاص **المتعاقد معه**، لاسيما، في الحالات التالية :

- الإخلال الخطير بالالتزامات والمعاين بصفة قانونية ولاسيما فيما يتعلق بأهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص؛

- وقوع أحداث أخرى يمكن أن تبرر الفسخ المسبق للعقد؛

يتم هذا الحلول وفق نفس شروط تنفيذ العقد الأصلي.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الكيفيات التي يقوم وفقها الشخص العام بإجراءات الحلول محل الشريك الخاص.

يمكن أيضا للشخص العام، بناءا على طلب من المؤسسات الممولة للمشروع، القيام بإجراءات الحلول محل الشريك الخاص في حالة الإخلال بالتزاماته **التي من شأنها المس بمبدأ استمرارية المرفق العام** تجاه هذه المؤسسات والمعاين بصفة قانونية.

المادة 22: تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

لا يجوز للشريك الخاص تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للغير كليا أو جزئيا دون موافقة كتابية من الشخص العام.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفيات إنجاز التفويت.

في حال تفويت عقد الشراكة فإن الشريك الخاص المفوت إليه يحل محل الشريك الخاص المفوت في جميع حقوقه والتزاماته.

المادة 23: تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص البنود التي يمكن تغييرها.

يحدد عقد الشراكة كذلك الشروط التي يتم وفقها إدخال التغيير المذكور بطلب من أحد الطرفين. إلا أنه لا يمكن إجراء أي تغيير في العقد إلا بالموافقة المسبقة للشخص العام.

كل تغيير للعقد يكون موضوع عقد ملحق، ولا يمكنه أن يغير طبيعة المشروع أو يؤدي إلى اختلال توازن العقد.

يتم المصادقة على ملحقات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقا للشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 24: النظام القانوني للأملاك

عند انتهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لأي سبب من الأسباب، تنقل بقوة القانون إلى ملكية الشخص العام الأملاك المنجزة أو التي اكتسبها الشريك الخاص في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومن أجل تنفيذه، والضرورية لاستغلال المرفق العام واستمراريته.

يحدد عقد الشراكة شروط النقل المذكور.

يتمتع الشريك الخاص، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، بحقوق عينية على المنشآت والتجهيزات التي ينجزها في إطار الحدود والشروط الهادفة إلى ضمان وحدة الملك العام والغرض المخصص له.

ويتم تحديد الشروط والحدود المذكورة في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 25: الكفالات و الضمانات

يمكن للشريك الخاص منح كفالات أو ضمانات لمؤسسات التمويل على الأصول المكتسبة أو التي تم إنجازها في إطار تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، برهن حيازي للعائدات والديون المنبثقة من العقد، أو تأسيس أي كفالة أخرى مناسبة دون الإخلال بكل المقتضيات التشريعية التي تمنع تأسيس كفالات على ملك عام أو ملك يشكل جزءا من الملك العام.

المادة 26: حالات وشروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يمكن فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص قبل انتهاء مدته باتفاق الطرفين في حالة القوة القاهرة أو اختلال توازن العقد أو لسبب تقتضيه المصلحة العامة **أو الفسخ بالتراضي**.

يمكن فسخ العقد من قبل الشخص العام في حالة خطأ جسيم يرتكبه الشريك الخاص.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أوصاف الخطأ الجسيم **كما يجب أن يحدد العقد حالات القوة القاهرة واختلال توازن العقد وشروط فسخه.**
كما يحدد العقد التعويضات في حالات فسخه بسبب القوة القاهرة أو اختلال التوازن أو في حالات الفسخ بالتراضي.

المادة 27: كيفيات تسوية النزاعات

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل حل النزاعات على اللجوء إلى مساطر الصلح والوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو القضائية.

يمكن لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن ينص على مسطرة الصلح قبل اللجوء إلى مساطر الوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو **المساطر** القضائية.

يتعين أن يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الوسيط المختص أو هيئة التحكيم ذات الاختصاص في حالة اللجوء إلى مسطرة الوساطة الاتفاقية أو التحكيم.

المادة 28: التدقيق

تخضع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتدقيق.

يطبق التدقيق على شروط وكيفيات إعداد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإسناده وتنفيذه.

الباب 4: أحكام متفرقة

المادة 29: تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية **وفي جميع الحالات ستة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية.**

غير أنه لا يطبق هذا القانون على المساطر الاستشارية المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تم **إطلاقها** قبل دخوله حيز التنفيذ.

نتائج التصويت
على مواد مشروع قانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

كما عدلتها
لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

نتائج التصويت على مواد
مشروع قانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة	نتيجة التصويت			ملاحظات
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
بيان الأسباب	إجمـــــــاع			كما عدلتها اللجنة
الباب الأول أحكام عامة المادة الأولى تعريف	20	لاأحد	5	كما عدلتها اللجنة
المادة 2 التقييم القبلي	20	5	لاأحد	كما عدلتها اللجنة
الباب الثاني مساطر الإسناد المادة 3 مبادئ عامة	إجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 4 طرق الإبرام	إجمـــــــاع			كما عدلتها اللجنة
المادة 5 الحوار التنافسي	إجمـــــــاع			كما وردت في التعديل الذي قدمته الحكومة
المادة 6 طلب العروض	إجمـــــــاع			كما جاءت
المادة 7 المسطرة التفاوضية	إجمـــــــاع			كما عدلتها اللجنة
المادة 8 العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية	إجمـــــــاع			كما عدلتها اللجنة
المادة 9 العرض التلقائي	إجمـــــــاع			كما عدلتها اللجنة

المادة 10 المصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص	إجمـــــــاع	كما جاءت
المادة 11 الإخبار عن العقد	إجمـــــــاع	كما جاءت
الباب الثالث بنود العقود المادة 12 البنود والبيانات الإلزامية	إجمـــــــاع	كما عدلتها اللجنة
المادة 13 مدة عضد الشراكة بين القطاعية العام والخاص	إجمـــــــاع	كما جاءت
المادة 14 أهداف حسن الأداء	إجمـــــــاع	كما عدلتها اللجنة
المادة 15 كيفيات دفع أجراة الشريك الخاص	إجمـــــــاع	كما عدلتها اللجنة
المادة 16 تقاسم المخاطر	إجمـــــــاع	كما جاءت
المادة 17 توازن العقد	إجمـــــــاع	كما جاءت
المادة 18 مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص	إجمـــــــاع	كما عدلتها اللجنة
المادة 19 جزاءات عدم احترام بنود العقد	إجمـــــــاع	كما جاءت
المادة 20 التعاقد من الباطن	إجمـــــــاع	كما عدلتها اللجنة
المادة 21 الحلول محل الشريك الخاص	إجمـــــــاع	كما عدلتها اللجنة

المادة 22 تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص	إجمـــــــاع	كما عدلتها اللجنة
المادة 23 تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص	إجمـــــــاع	كما جاءت
المادة 24 النظام القانوني للأملاك	إجمـــــــاع	كما جاءت
المادة 25 الكفالات والضمانات	إجمـــــــاع	كما جاءت
المادة 26 شروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص	إجمـــــــاع	كما عدلتها اللجنة
المادة 27 كيفيات تسوية النزاعات	إجمـــــــاع	كما عدلتها اللجنة
المادة 28 التدقيق	إجمـــــــاع	كما جاءت
الباب الرابع أحكام متفرقة المادة 29 تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ المادة 29	إجمـــــــاع	كما عدلتها اللجنة
مشروع قانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص برمته	إجمـــــــاع	كما عدلته اللجنة